

# تقدير

# الإِحْكَامُ عَلَى الْشَّرِيفِ

تاریخه و حکمه



تأليف

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الشَّهْرِيِّ

دار التوحيد للنشر

تقنيّن

الأحكام الشرعية

تاريخه وحكمه

تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

دار التوحيد للنشر

ح عبد الرحمن بن سعد بن علي الشري ، ١٤٣٤هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، عبد الرحمن بن سعد بن علي  
تقنين الأحكام الشرعية تاريخه وحكمه / عبد الرحمن بن سعد  
الشثري، - الرياض، ١٤٣٤ هـ

رسالة علمية بحثية في العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

رقم الإيداع : ١٤٣٤/٥٩٣٠  
ردمك : ١ - ٢٤٥٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

رحم الله من طبع، أو صور، أو ترجم، أو أعاد تضييد الكتاب كاملاً، أو مجزأً، أو سجله على أشرطة كاسيت، أو أدخله على الكمبيوتر، أو الإنترنت، أو برمجه على اسطوانات ضوئية - بدون تقصي أو زيادة - فجزء الله خيراً، وثبتنا الله ولدنا على الإسلام والسنّة. أمين

الناشر  
دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص. ب ١٠٤٦٤ الرمز البريدي ١١٤٣٣

۰۰۹۶۶۱۲۶۷۸۸۷۸ ناسوخ ۰۰۹۶۶۱۴۲۸۰۴۰۴ هاتف

E-mail:dar.attawbeed.pub.sa@gmail.com البريد الإلكتروني

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

عام ١٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

## الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

أما بعد: فسبق أن طبع هذا الكتاب أربع مرات، الأولى بعنوان: (تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم)، وما بعدها بعنوان: (حكم تقنين الشريعة الإسلامية)، وهذه هي الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، وارتأيت تغيير اسم الكتاب إلى: (تقنين الأحكام الشرعية تاريخه وحكمه)، وفيها إضافاتٌ مفيدة في كثيرٍ من فصوله، مع زيادة باب ( موقف كبار رجال القانون في الدول الأوروبية النصرانية من تقنين الأحكام القضائية ) .

وجعلته في ستة أبوابٍ على النحو التالي:

**الباب الأول:** وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** المُراد بالتقنين .

**الفصل الثاني:** تاريخ الدعوة إلى تقنين الأحكام الشرعية .

**الباب الثاني:** الأدلة على تحريم تقنين الأحكام الشرعية .

و فيه خمسة فصول :

**الفصل الأول:** الأدلة من القرآن الكريم على تحريم تقنين الأحكام الشرعية.

**الفصل الثاني:** الأدلة من السنة على تحريم تقنين الأحكام الشرعية.

**الفصل الثالث:** الأدلة من عمل الصحابة على تحريم تقنين الأحكام الشرعية.

**الفصل الرابع:** الأدلة من الإجماع على تحريم تقنين الأحكام الشرعية.

**الفصلُ الخامس: الأدلةُ من النظرِ والاعتبارِ على تحريرِ تقنين الأحكام الشرعية .**

**البابُ الثالث: أدلةُ القائلين بجواز التقنين والجواب عنها .**

**البابُ الرابع: حلولٌ عمليةٌ للاستغناء عن التقنين .**

**البابُ الخامس: أشهرُ العلماءِ المعاصرِينَ القائلينَ بتحريرِ تقنين الأحكام الشرعية .**

**البابُ السادس: موقفُ كبارِ رجالِ القانونِ في الدُّولِ الأوروبيةِ النصرانيةِ من تقنين الأحكامِ القضائيةِ .**

ثمَّ الخاتمة .

وبعدها أربعة ملاحق مهمّة .

**هذا ولعلُّم : أنَّ الداعينَ إلى نظريةِ التقنينِ مُختلفونَ في مشاربِهم .**

فمنهم المجتهدُ المأجورُ الذي هو من أهلِ العلم بالشريعة .

**ومنهم : المُتعالِمُ المأذورُ الذي هو من أبعدِ الناسِ عن العلم وأهله، فيضلُّ وويضلُّ ... الخ .**

والكلامُ في هذا الكتاب عن مجرَّد القولِ لا عن قائلِه، بناءً على ما ظهرَ من الأدلةِ الشرعيةِ، والقواعدِ المرعيةِ .

وأشكرُ بعدَ شُكرِ الله تعالى مَا شايحي الفضلاءَ الذينَ قرؤوا هذا الكتاب، وأبدوا ملاحظاتهم، وتصويباتهم، فجزاهُم الله عنِّي وعنِّ الإسلام خيراً .

كما أسأله سبحانه أن يجزيَّ مَا شايحي الأجلاءَ ممَّن قدَّمَ وراجعَ الطبعات السابقة خيراً، ومن حثَّ وساهمَ في نشرها .

وأخص بالشكر: شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك - حفظه الله - على مراجعته للطبعة الثالثة، بارك الله له في علمه وعمله وعمره وذريته، وأفرد منه تصحيحات عديدة، ونبهات قيمة، أثبت كثيراً منها في مواضعها، فأجزل الله مثوبته، ورفع درجته في الدارين، آمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلها وصحبه .

### المؤلف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

الرياض ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٤

## الباب الأول

وفيه فصلان :

الفصل الأول : المراد بالتقنين ؟ .

الفصل الثاني : تاريخ الدعوة إلى تبني الأحكام الشرعية .

## الفصل الأول المُراد بالتقنينِ؟

المُراد بالتقنينِ كما قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: ( وضع موادٌ  
تشريعيةٍ يَحْكُمُ بها القاضي ولا يتجاوزُها )<sup>(١)</sup>.

وعلّمه الأستاذ صحي الحمصاني بقوله: ( صياغة الأحكام الشرعية في  
عباراتٍ إلزاميةٍ، لأجل تنفيذها والعمل بموجبها )<sup>(٢)</sup>.

وعلّمه الأستاذ يحيى الخلايلة بقوله: ( صياغة أحكام الشريعة الإسلامية  
القابلة للتقنينِ، من قبل أهل الخبرة والاختصاص، في صورة مواد متGANسة،  
قابلة للتطبيق والتتنفيذ، بصورة ملزمة من الحكم، يسهل الرجوع إليها )<sup>(٣)</sup>.

(١) مقال نشر في صحيفة الجزيرة عدد ١١٩١٣ في ١٤٢٦/٤/٣ .

(٢) التقنين والإلزام للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ت ١٤٢٩ رحمه الله . ضمن كتابه: فقه النوازل قضايا  
فقهية معاصرة ٩٤/١ . مؤسسة الرسالة ط ١٤٢٣ عام .

(٣) تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق . دراسة مقارنة لتجربة باكستان ومشروع مصر في  
التعزيز ص ٢٥ . رسالة دكتوراه للأستاذ يحيى الخلايلة . الجامعة الإسلامية العالمية بباكستان عام ١٤٢٢ .

## الفصل الثاني

### تاريخ الدعوة إلى تقنين الأحكام الشرعية

إنَّ أَوَّلَ مَنْ دَعَا إِلَى التَّقْنِينِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَاحثُونَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَقْفعِ<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَئمَّةِ: بِالزَّنَدَقَةِ وَالْكَذِبِ وَالتَّهَاوِنِ بِأَمْرِ الدِّينِ ..<sup>(٢)</sup>، حَيْثُ حَاوَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَقْفعِ إِقناعَ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ ت ١٥٨ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> بِالْتَّقْنِينِ فِي بَدْءِ الْعَهْدِ الْعَبَاسِيِّ، فِي رِسَالَتِهِ سَمَّاها: رِسَالَةُ الصَّحَابَةِ - أَيْ صَحَابَةُ الْوُلَاةِ وَالْخَلْفَاءِ - وَاقْتَرَحَ عَلَى الْخَلِيفَةِ جَمْعُ الْأَحْكَامِ الْفَقَهِيَّةِ، وَلِزَامِ الْقَضَايَا بِالْحُكْمِ بِهَا، وَكَانَ مَا قَالَهُ فِي رِسَالَتِهِ: (فَلَوْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْمُرَ بِهَذِهِ

(١) وُلدَ سَنَةً ١٠٦/١٠٧ تَقْرِيبًا، وَكَانَ اسْمُهُ رُوزَبَهُ، أَسْلَمَ عَلَى يَدِ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ عَمِ الْمُنْصُورِ فَتَسَمَّى بِعَدْهُ اللَّهُ، وُقُتِلَ بِأَمْرِ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ سَنَةً ١٤٥.

قَالَ عَنْهُ الْخَلِيفَةُ الْمَهْدِيُّ: (مَا وَجَدْتُ كِتَابًا زَنَدَقَةً إِلَّا وَأَصْلَهُ ابْنُ الْمَقْفعِ) وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَبْيَانُ الزَّمَانِ ١٢٦٦-٢٦٨/١ لِأَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ خَلْكَانِ ت ٦٨١. اعْتَنَى بِهِ: مَكْتَبُ التَّحْقِيقِ بِدارِ إِحْيَا التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ طَ ١٤١٧، لِسَانِ الْمِيزَانِ ٤/٢١-٢٣، رَقْمُ ٤٤٧٥ لِابْنِ حَجَرِ ت ٨٥٢. اعْتَنَى: بِهِ عَبْدُ الْفَتَاحِ أَبْوَا غَدَةَ ١٤١٧. مَكْتَبُ الْمَطَبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ ط ١٤٢٣.

وَ(قَالَ نَصَرُ بْنُ حَبِيبِ الْمَهْلَبِيِّ: أَخَذْتُ قَوْمًا مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَوُجِدَتُ فِي كِتَبِهِمْ: إِلَى هَذَا مَا انْتَهَى قَوْلُ ابْنِ الْمَقْفعِ) كِتَابُ الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ ١٧/١٧ لِخَلِيلِ بْنِ أَبِيكَ الصَّفْدِيِّ ت ٦٧٤. تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ الْأَرْنُوْطُ وَتُرْكِيَّ مُصْطَفَى. دَارِ إِحْيَا التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ط ١٤٢٠.

وَقَبِيلُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ أَبِيهِ بِالْمَقْفعِ: أَنَّ الْحَجَاجَ بْنَ يُوسُفَ وَلَاهُ (وَيُسَمَّى: دَازُوهِيَّهُ) خَرَاجُ فَارَسُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الْأَمْوَالِ، فَعَدَّهُ الْحَجَاجُ حَتَّى تَقْفَعَتْ يَدُهُ، وَقَبِيلُ غَيْرِ ذَلِكَ، يُنْظَرُ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٢) يُنْظَرُ: الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ ١٠/٥١٤-٥١٥ لِلْحَافِظِ بْنِ كَثِيرِ ت ٧٧٤. اعْتَنَى بِهِ: الْلَّادِقِيُّ وَبِيَضُونَ. دَارُ الْمَعْرِفَةِ ط ٢، لِسَانِ الْمِيزَانِ ٤/٢١-٢٣.

(٣) لَقِدْ بَرَزَتْ ظَاهِرَةُ الزَّنَدَقَةِ وَالشَّعُوبِيَّةِ بِقُوَّةٍ فِي بَدْءِ الْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ وَمَا بَعْدِهِ، فَوَقَفَ فِي وَجْهِهَا الْخَلِيفَةُ أَبُو جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وُقُتِلَ بَعْضًا مِنْ رِجَالِهَا.



الأقضية، والسيّر المختلفة، فترفع إليه في كتابٍ، ويُرفع معها ما يحتاجُ به كلُّ قومٍ من سُنَّةٍ، أو قياسٍ، ثمَّ نظرَ أميرُ المؤمنين في ذلك، وأمضى في كلٍّ قضيَّةً رأيهُ الذي يُلهمه الله ويَعِزِّمُ له عليه، وينهَى عن القضاء بخلافه، وكتبَ بذلك كتاباً جامعاً<sup>(١)</sup>.

\* ثُمَّ أراد الخليفة أبو جعفر المنصور رحمه الله عام (١٤٨) أن يلزم الناس بموطأ الإمام مالك بن أنسٍ ت ١٧٩ رحمه الله، فامتنَّ الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

وقال: (إنَّ الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها)<sup>(٣)</sup>.

قال الزواوي مُعلقاً على موقف الإمام مالك رحمه الله: (فانظر إنصافَ مالك<sup>تَحْمِيلَهُ</sup> وصحَّة دينه، وحسن نظره لل المسلمين، ونصيحته لأمير المؤمنين، ولو كان غيره من الأغيباء المقلِّدين، والعترة المتعصِّبين، والحسَدَةَ المتديِّنين، لظنَّ

(١) آثار ابن المقفع ص ٣٥٤ . نشر دار مكتبة الحياة سنة ١٩٦٨ م بدون ذكر رقم الطبعة، جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الظاهرة ٤٠/٣ لأحمد زكي صفوتو . المكتبة العلمية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٢) يُنظر: كتاب الطبقات الكبير ٥٧٣/٧-٥٧٤ لابن سعد ت ٢٣٠ رحمه الله . تحقيق: علي عمر . مكتبة الخانجي ط ١٤٢١ عام ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٨١-٨٠ لابن عبد البر ت ٤٦٣ رحمه الله . اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية بجبل ط ١٤١٧ عام ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك ٧٣-٧١/٢ للقاضي عياض ت ٥٤٤ . تحقيق: عبد القادر الصحراوي . نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ط ٢ عام ١٤٠٣ ، سير أعلام النبلاء ط ٧٨/٨-٧٩ للذهبي ت ٧٤٨ رحمه الله . تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين . مؤسسة الرسالة ط ٢ عام ١٤٠٢ ، الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١١٨/١-١١٩ لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩ . تحقيق: محمد أبو التور . دار التراث بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع ، وغيرهم .

(٣) الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١١٥ للشيخ أحمد شاكر ت ١٣٧٧ رحمه الله . تحقيق: علي عبد الحميد . مكتبة المعارف ط ١ عام ١٤١٧ .

أن الحقَّ فيما هو عليه، أو مقصورٌ على مَن يُنسبُ إليه، وأجاب أمير المؤمنين إلى ما أراد، وأثارَ بذلك الفتنة، وأدخلَ الفساد<sup>(١)</sup>.

\* ثُمَّ أعادَ أبو جعفر المنصور المحاولة مِرَّةً أخرى في موسم الحج عام ١٦٣ فامتنع الإمامُ مالكُ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

\* ثُمَّ دعا إليه الخليفةُ المُهدي ت ١٦٩<sup>(٣)</sup>، فامتنعَ أيضًا الإمامُ مالكُ<sup>(٤)</sup>.

\* ثُمَّ دعا إليه الخليفةُ هارونُ الرشيد ت ١٩٣ رحمه الله، فامتنعَ أيضًا الإمامُ مالكُ بْنُ أنسٍ رحمه الله<sup>(٥)</sup>، ولمْ يُعرفْ للإمامِ مالكِ رحمه الله مُنازعٌ من العلماءَ.

(١) كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى الزواوي . مضاف هذا الكتاب في أول المدونة ٧٥/١ . دار الكتب العلمية ط ١٤١٥ عام ١٤١٥ .

(٢) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ١٥٩/٣ . إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ط ١٤٢١ ، المدخل للفقه الإسلامي ص ١٠٨-١٠٧ لـ محمد سلام مذكور . دار الكتاب الحديث ط ٢١٩٩٦ م .

(٣) لقد أوكَلَ إليه أبوه مُحاربة الزنادقة والدُّهْرِيَّة، فاشتهر المُهدي رحمه الله بمحاربته، وقتلهم، والبحث عنهم في الآفاق، وجعلَ رحمه الله إدارةً خاصةً بذلكَ أمرًا عليها: عمر الكلوازي .

وأمرَ رحمه الله طائفَةً من العلماء بتصنيف الكتب في الرَّد على المُلحدِين، وإقامة البراهين على المُعاندين، وأوصى ابنه الهايدي ت ١٧٠ بقتل الزنادقة . يُنظر: سير أعلام النبلاء ٧/٤٠٠-٤٠٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٩٠-٢٩٨ للسيوطى ت ٩١١ . تحقيق: رحاب عكاوى . مؤسسة عز الدين للطباعة ط ١٤١٢ .

(٤) يُنظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٨٠ ، تاريخ بغداد ١١٧/١٠ رقم ٤٦١٥ للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ رحمه الله . تحقيق: بشار عواد . دار الغرب الإسلامي ط ١٤٢٢ عام ١٤٢٢ ، الديجاج المذهب ١١٩/١ (باب في ذكر الموطأ وتأليفه إياه) .

(٥) يُنظر: حلية الأولياء ٣٦٢/٦ ح ٨٩٤٤ لأبي نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠ . تحقيق: مصطفى عطا . دار الكتب العلمية ط ١٤١٨ عام ١٤١٨ ، مجموع الفتاوى ٧٩/٣٠ لـ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ت ٧٢٨ رحمه الله . جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم ت ١٣٩٢ رحمه الله . مطبعة الحكومة، كشف الخفاء ٦٨/١ رقم ١٥٣ للعجلوني ت ١١٦٢ . تحقيق: عبد الحميد هنداوى . المكتبة المصرية طبع سنة ١٤٢٧ .

قال الشوكاني رحمه الله : ( وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك ، أنه قال له الرشيد : أنه يريد أن يحمل الناس على مذهبـه ، فنهاهـ عن ذلك ، وهذا موجودـ في كلـ كتابـ فيه ترجمة الإمام مالك ، ولا يخلوـ من ذلك إلاـ النادر ) <sup>(١)</sup> .

\* ثمَّ ( في القرن الحادى عشر الهجرى ألفـ السلطان محمدـ عالمـكـير - ١٠٣٨ - ١١١٨ ، أحدـ ملوكـ الهندـ ، لجنةـ منـ كبارـ مشاهيرـ علماءـ الهندـ ، بـرـياـسـةـ الشـيخـ نظامـ ، لتـضعـ كتابـ جـامـعاـ لـظـاهـرـ الـروـاـيـاتـ الـتـيـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ فـيـ المـذـهـبـ الـخـنـفـيـ ، فـجـمـعـواـ ذـلـكـ فـيـ كـتاـبـ مـعـرـوفـ بـالـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ ، وـمـعـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ الجـمـعـ شـبـهـ رـسـميـ مـلـزـماـ لـلـمـفـتـينـ أـوـ القـضـاءـ ) <sup>(٢)</sup> .

\* ثمَّ خـمـدـتـ هـذـهـ فـتـتـهـ حـتـىـ أـخـيـثـهـ الدـوـلـةـ الـعـثـمـانـيـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ مـلـكـهـاـ ، فـأـصـدـرـتـ عـامـ ١٢٨٦ـ هـ - ١٨٦٩ـ مـ : ( مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ ) <sup>(٣)</sup> ، مـتـضـمـنـةـ جـمـلـةـ مـنـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ ، وـالـدـعـاوـيـ ، وـالـقـضـاءـ ، عـلـىـ هـيـثـةـ قـوـانـيـنـ تـتـلـاءـمـ كـمـاـ يـدـعـونـ مـعـ رـوـحـ الـعـصـرـ ؟ـ عـلـىـ مـاـ يـخـتـارـونـهـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـخـنـفـيـ فـقـطـ وـبـعـضـ الـنـظرـ إـنـ كـانـ رـاجـحاـ أـوـ مـرـجـوـحاـ ...ـ ثـمـ أـلـزـمـتـ الـحـاـكـمـ بـالـعـمـلـ بـهـاـ عـامـ ١٢٩٣ـ <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليل ص ٣٨ للشوكاني ت ١٢٥٠ رحمه الله . تحقيق: محمد البدرى .  
الناشر: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ط ١٤١١ عام ١٤١١ .

( ٢ ) المدخل للفقه الإسلامي ص ١٠٨ ، وينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ١٦٠ / ٣ .

( ٣ ) يـنـظـرـ: المـدـخـلـ لـلـفـقـهـ صـ ١٠٩ـ ، المـدـخـلـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ ٢١٤ـ /ـ ١ـ لـمـصـطـفىـ أـحـمـدـ الزـرـقاءـ تـ ١٤٢٠ـ .ـ دـارـ الـقـلمـ طـ ١ـ عـامـ ١٤١٨ـ .ـ

( ٤ ) وـحـصـلـ قـبـلـ ذـلـكـ تـنـظـيمـاتـ لـلـمعـاهـدـاتـ بـيـنـ الـخـلـافـةـ وـبـعـضـ الـدـوـلـ ، مـنـهـاـ: مـعـاهـدـةـ معـ فـرـنـسـاـ عـامـ ٩٤٢ـ جاءـ فـيـ الـبـنـدـ ثـالـثـ وـالـخـامـسـ: أـنـ يـقـدـمـ لـلـرـعـاـيـاـ الـفـرـنـسـيـنـ حـصـانـةـ ضـنـ القـضـاءـ الـشـمـانـيـ ، وـتـوـلـيـةـ القـضـلـ الـفـرـنـسـيـ الـقـضـاءـ بـيـنـ الـفـرـنـسـيـنـ وـمـنـ يـخـاصـمـهـمـ .ـ يـنـظـرـ: تـارـيـخـ الـدـوـلـ الـعـلـيـةـ الـعـشـمـانـيـةـ صـ ٢٢٥ـ - ٢٢٤ـ لـمـحـمـدـ فـرـيدـ بـكـ .ـ تـحـقـيقـ: إـحـسـانـ حـقـيـ .ـ دـارـ النـفـائـسـ طـ ١ـ عـامـ ١٤٠١ـ .ـ

( وقد طبّقت المجلة في الدولة العثمانية والأقطار التابعة لها، وقد عُطلت أحكام المجلة اليوم، ولم يستمر التقنين الرسمي للأحكام الشرعية إلا في الأحوال الشخصية )<sup>(١)</sup>.

وصار هذا التقنين في المجلة المذكورة دركةً أولى لحلول القانون الفرنسي<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الله البسام رحمة الله : ( والذي نعتقد أن هذه الدعاية - أي الدعاية للتقنين - إحدى الدعايات التي يكاد بها الإسلام منذ زمن بعيد، وقد جعلت الدركة الأولى لتعطيل أحكام ديننا )<sup>(٣)</sup>.

\* ثم توجهت حكومة مصر عام ( ١٣٣٤ ) إلى وضع قانون للزواج والطلاق، وفي عام ( ١٣٤٢ ) أصدروا قانوناً بوضع حد أدنى لسن الزواج ... الخ، وهكذا إلى أن أصدروا قوانين لما يسمونه : الأحوال الشخصية، مستمدةً من المذاهب الأربع، وغيرها، ثم أصدروا في عام ١٣٦٥ قانوناً لتعديل بعض أحكام الوقف، ثم أصدروا في عام ١٣٧١ قانوناً بإلغاء الوقف الأهلي كله ... !<sup>(٤)</sup>.

وفي ٢٧/١١/١٣٨٦ : وافق مجلس مجمع البحوث الإسلامية بمصر ( على أن من مهمة المجتمع : العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية،

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ص ١٩٤ للشيخ عمر بن سليمان الأشقر ت ١٤٣٣ رحمة الله . مكتبة الفلاح ط ١ عام ١٤٠٢ .

(٢) ينظر : فقه التوازن ٢١/١ .

(٣) تقنين الشريعة أضراره ومقاسده ص ٨ للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ت ١٤٢٣ رحمة الله . عضو هيئة كبار العلماء في المملكة . مطبع دار الثقافة مكة - الراهن . سنة ١٣٧٩ .

(٤) ينظر : المدخل للفقه الإسلامي ص ١١١-١١٥ .

والجناية، وغيرها )<sup>(١)</sup> ، وأوصى المؤتمِرُ الرابع للمجمع المنعقد في ١٣٨٨/٧/٥ ( بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين )<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) مشروع تقنن الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل حَدَّثَنَا أَبْنَى ص ٨ . إعداد: اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية . الطبعة التمهيدية ١٣٩٢ . ولقد كان د . عبد الرزاق السنهوري سنة ١٣٩١ من أخذ على عاته مهمة سنَّ التقنинات في البلاد العربية ، وتنتقل في كثيرٍ من البلدان العربية لبثِّ أفكاره ، وإليه يُنسب القانون المدني المصري سنة ١٩٤٨ م ، والسوسي سنة ١٩٤٩ م ، والعراقي سنة ١٩٥١ م ، والكويتي سنة ١٩٦٢ م ، وغيرها ، وقد اعتمدَ في تقنيناته على الخلط بين الشريعة الإسلامية والقوانين الطاغوتية الأوروبية ، ومع ذلك فهو يزعمُ أنه اعتمدَ على الشريعة الإسلامية كمصدرٍ رئيسٍ لقوانينه المدنية ، وقد بيَّن عوار ذلك بعض المختصين ، يقول الشيخ عمر الأشقر: ( النصوص القليلة التي أخذت من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي رُوِّعيَّ فيها أن تكون متفقة مع المبادئ التي قام عليها القانون ، فالقانون هو المهيمنُ على الشريعة الإسلامية ، يأخذ منها ما يُوافِقُه ، ويرفضُ ما لا يتفق مع مبادئه ، يقول الدكتور السنهوري في هذا: « يُراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقومُ عليها التشريع المدني في جملته ، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ ، حتى لا يفقد القانون المدني تجاهسه وانسجامه » ) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص ١٣٠ للشيخ عمر بن سليمان الأشقر رحمه الله . دار الدعوة ط ٢ عام ١٤٠٦ .

وقال الدكتور محمد كامل ظاهر: ( إن المنحى الأساسي الذي ضمَّنه السنهوري في هذه الدساتير هو: العلمنة ، أي : عدم جعل الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من مصادرها الرئيسية ، بدا ذلك واضحاً في مسودة القانون المدني المصري الجديد الذي كُلفَ بوضعها بالاشراك مع القانوني الفرنسي لاميير ) الصراع بين التيارين الديني والعلماني في الفكر العربي الحديث والمعاصر ص ٢٩٦ . دار البيروني ط ١ عام ١٤١٤ .

وقال الدكتور محمد محمد حسين ت ١٤٠٢ رحمه الله: ( الذي يهدف إليه السنهوري هو شُرُّ الحلول ، لأن الذي يفعله هو تبديل الشريعة الإسلامية ، ولا شكُّ أن تفاعل الشريعة الإسلامية السماوية مع شرائع الغرب الوضعية هو شُرُّ ما كان حادثاً من استعارة القانون الغربي كله أو بعضه ... الواقع أن هذا الذي يفعله السنهوري هو الذي يهدف إلى الاستبعاد الغربي ) حصوننا مهددة من داخلها ص ١١٣-١١٤ . مؤسسة الرسالة ط ٦ عام ١٤٠١ .

( ٢ ) مشروع تقنن الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل حَدَّثَنَا أَبْنَى ص ٨ .



ولقد استقرَّ الرأيُ لديهم على أن تُقْنَن المذاهب الفقهية التي يُعملُ بها في البلاد الإسلامية، ويبداً في المرحلة الأولى : بتقنين الرأي الأنسب للعصر الحاضر من المذاهب الأربع، ويُقْنَن كل مذهبٍ على حدةٍ، ثم يُوضع قانون مختار من بين هذه المذاهب، و (يُقدم لكلٍّ بيته من البيئات الإسلامية التي ترتبط بمذهبٍ معينٍ قانوناً إسلامياً يصوّر ذلك المذهب في أمانةٍ) <sup>(١)</sup>.

فالهمُّ أنَّ لكلَّ أهلٍ مذهبٍ فقهٍ قانون من ذلك المذهب، بغضٍّ النظرِ إنْ كان مُوفقاً للكتاب والسنة أم لا؟!

ثمَّ تبع مصر جميع الدُّولِ العربية إلَّا المملكة العربية السعودية، ( وقد يكون هناك غيرها) <sup>(٢)</sup>.

وما بَيْنَ فترَةٍ وأخْرِيٍّ يُصدِّرونَ مُذَكَّراتٍ تفسيريةً وإلَّاغائيةً، واستبدالُها بآراءٍ أخرى وهكذا، حتَّى عَمِّ إدخال القوانين الغربية في غالبِ أنظمةِ محاكم هذه الدُّولِ، ولا حولَ ولا قوَّةٍ إلَّا بالله العلي العظيم.

\* ثمَّ إِنَّ الملك عبد العزيز آل سعود ( عَرَضَ أمرَ تلكَ الفكرة شُورى على علماء المملكة منذ نصف قرنٍ تقريباً، فاجتمع رأيهُمَّ معَ العلماء على ردّها) <sup>(٣)</sup>.

\* ثمَّ دعا إلى التقين بعض الناس عام ١٣٩٣ فأصدرت هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية في دورتها الثالثة بأكثريتها قرارها رقم (٨) في ١٤/١٣٩٣ بعدم جواز تدوين الأحكام لإلزام القضاة الحكم به <sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٩.

(٢) إضافة من شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله.

(٣) فقه النوازل ١/٢٥، وينظر: تقنين الشريعة أضراره ومفاسده ص ٤-٥.

(٤) يُنظر: الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب.

\* ثمَّ وافقَ وزراءُ العدل بدول مجلس التعاون الخليجي في مؤتمرهم الأول عام ١٤٠٣ ( على تشكيل لجنة لدراسة إمكانية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في القانون المدني ، والقانون التجاري ، وقانون الأحوال الشخصية ، والقوانين الجنائية )<sup>(١)</sup>.

\* ثمَّ دعا إلى التقنينِ عام ١٤٢٦ بعضُ الكتاب ، فعرضَ الأمرُ على هيئة كبار العلماء في المملكة مرتَّةً بعدَ مرَّةً ، وتمَّ ردهُ بناءً على القرارِ السابق الصادر من الهيئة عام ١٣٩٣ والقاضي بمنعه .

\* ثمَّ أثاره في شهر شعبان عام ١٤٣٠ بعضُ الناس فمالَ إليه كثيرٌ من أعضاء هيئة كبار العلماء الجدد ، بعد وفاة كبار العلماء بالهيئة كابن باز وابن عثيمين وعبد الرزاق عفيفي وغيرهم رحمهم الله تعالى .

\* وفي ٢/٧/١٤٣٦ صدرَ أمر الملك عبد الله بن عبد العزيز رقم ٢٠/١ بتكوين لجنة لإعداد مشروع مدونة الأحكام القضائية في الموضوعات الشرعية التي تمسّ إليها حاجة القضاء ، تصنّف على هيئة مواد على أبواب الفقه الإسلامي ، وعلى اللجنة إنتهاء مهمتها ، ورفع مشروع المدونة خلال مدة لا تتجاوز : مائة وثمانين يوماً<sup>(٢)</sup> .

وأ والله تعالى أعلم .

(١) مقال بعنوان ( تقنين أحكام الشريعة في التجربة الإسلامية ) للدكتور حسن بن محمد سفر . مجلة القضائية عدد ٣ ص ١١٢ محرم ١٤٣٣ .

(٢) ينظر: صحيفة الرياض عدد ١٦٩٧٣ في ٢١/٢/١٤٣٦ .

الباب الثاني

## الأدلة على تحريم تقوين الأحكام الشرعية

و فيه خمسة فصول :

**الفصل الأول: الأدلة من القرآن الكريم على تحريم تقنين الأحكام الشرعية .**

**الفصل الثاني :** الأدلة من السنة على تحريم تقوين الأحكام الشرعية .

**الفصل الثالث: الأدلة من عمل الصحابة** باليهود **على تحريم تقوين الأحكام الشرعية.**

**الفصل الرابع :** الأدلة من الإجماع على تحريم تقنين الأحكام الشرعية .

**الفصل الخامس: الأدلة من النظر والاعتبار على تحرير تقنين الأحكام**  
**شرعية .**

## الفصل الأول

### الأدلة من القرآن الكريم على تحريم تقنين الأحكام الشرعية

لقد دلَّ القرآنُ الكريمُ على تحريمِ تقنينِ الأحكامِ الشرعيةِ، ومن ذلك:

١ - قولُ اللهِ: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَعْرِضُ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضَ عَنْهُمْ فَكَانَ يُضْرِبُوكُمْ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتُ فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].  
 والقسطُ والعدلُ أنْ يَحْكُمَ القاضي بما يَدِينُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، لَا بِمَا أَرَزَمَ بِهِ مِنْ  
 تَقْنِينٍ قد يَرِى الْحَقَّ بِخَلَافِهِ، قال الشافعي رحمه الله: (فَأَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ أَنَّ  
 فَرِضًا عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ وَالنَّاسِ إِذَا حَكَمُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، وَالْعَدْلُ:  
 اتِّبَاعُ حُكْمِهِ الْمُنْزَلِ) <sup>(١)</sup>.

٢ - قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآمِيلُوهُ الْآخِرَةِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٦٣].

. [٥٩]

(يَأْمُرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ، لَأَنَّ فِي ذَلِكَ  
 خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَزَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالنَّجَاهَةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) قال وكيع ت ٢٠٦ رحمه الله: (من كلام العرب: قَسْطَ إِذَا جَارَ، بَغْيَ أَفْرِ فَهُوَ قَاسِطٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الْقَسْطَنُونَ فَكَانُوا بِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾، وأَقْسَطَ إِذَا عَدَلَ بِالْأَفْرِ فَهُوَ مُقْسِطٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَلَّا فِيَنَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنْلُو فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ نَعْنَتْ إِذْدَهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا أَلَّا يَتَّبِعُ حَقَّ تَقْنِينَ إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَأَتَهُمْ بِيَنْهُمَا يَأْتُهُمْ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، فَالْمُقْسِطُ: الْعَادِلُ فِي الْحُكْمِ) أَخْبَارُ الْقَضَاءِ ١٦/١ لِوَكِيعِ.

مراجعة: سعيد اللحام . عالم الكتب بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٢) الأم (باب في الأقضية) ٢٠٨/٨ للإمام الشافعي ت ٢٠٤ رحمه الله . تحقيق: رفعت فوزي . دار الوفاء  
 ط ١٤٢٢ عام ١٤٢٢ .

ويأمر سبحانه بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الله والرسول ﷺ، من غير أن يعيده العامل، لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة الله تعالى ولرسوله ﷺ، وأمّا ما كان معصية لله تعالى ورسوله ﷺ فلا تجوز طاعة أحدٍ من الناس فيه كائناً من كان، لقول النبي ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، ثم أمرنا الله سبحانه أن نردد ما تنازعنا فيه إلى الله والرسول ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَإِن كُنْتَ زَعَمْتَ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والردد إلى الله هو الردد إلى كتابه الكريم، والردد إلى الرسول هو الردد إليه في حياته ﷺ، وإلى سنته بعد وفاته .

ثم قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا﴾، يرشدنا سبحانه إلى أن رد مشاكلنا كلها إلى الله والرسول ﷺ، خير لنا، وأحسن عاقبة في العاجل والأجل )<sup>(۱)</sup> .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ( فمَنْعَنَا سُبْحَانَهُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى غَيْرِهِ وَغَيْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا يُبَطِّلُ التَّقْلِيدَ )<sup>(۲)</sup> .

(۱) بيان المشايخ العلماء: ( محمد بن إبراهيم، عبد العزيز الشثري، عبد اللطيف بن إبراهيم، عمر بن حسن، عبد العزيز بن باز، عبد الله بن حميد، عبد الله بن عقيل، عبد العزيز بن رشيد، عبد اللطيف بن محمد، محمد بن عوده، محمد بن مهينع . رحمهم الله بتصريف يسير .

مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم ت ۱۳۸۹ رحمه الله ۱۲/۲۵۸-۲۵۹ رقم ۴۰۴۱ . جمع الشيخ: محمد بن عبد الرحمن القاسم ت ۱۴۲۱ رحمه الله . مطبعة الحكومة بمكة . ط ۱ عام ۱۳۹۹ .

(۲) إعلام الموقعين ص ۳۶۹ للإمام ابن القيم ت ۷۵۱ رحمه الله . تحقيق: رائد بن أبي علفة . دار طيبة ط ۱ ۱۴۲۷ عام .

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك: ( والتقتنن إنما هو إلزام بالتقليد، ويكون كثيراً في أقوالٍ مرجوحة ) .

فما تنازعَ فيه العلماء يجُبُ ردُّه إلى الله تعالى والرسول ﷺ، والتقنيين المُلزم لم يُرد في النزاع إلى الله تعالى ولا إلى الرسول ﷺ.

٣ - قولُ الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء ٦٥].

( أقسمَ اللهُ سبحانه في هذه الآية الكريمة : أنَّ العباد لا يُؤمنونَ حتى يُحكموا الرسول ﷺ فيما شجرَ بينهم ، وينقادوا لحكمه ، راغبين مُسلمين ، من غير كراهةٍ ولا حرجٍ ، وهذا يعمُّ مشاكل الدين والدنيا ، فهو ﷺ الذي يحكم فيها بنفسه في حياته ، وبستنته بعد وفاته ، ولا إيمانَ لمنْ أعرضَ عن ذلك ، أو لم يرضَ به ) <sup>(١)</sup>.

٤ - قولُ الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب ٣٦].

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله : ( فقطعَ سبحانه وتعالى التخييرَ بعد أمره وأمر رسوله ﷺ ، فليسَ مؤمنٌ أنْ يختارَ شيئاً بعدَ أمره ﷺ ، بلْ إذا أمرَ فأمره حَتَّمْ ، وإنما الْخِيرَةُ في قولِ غيره إذا خَفِيَ أمره ﷺ ، وكان ذلكَ الغيرُ منْ أهلِ العلمِ به وبستنته ، ف بهذه الشروط يكونُ قولُ غيره سائِنَ الاتِّباعِ ، لا واجبَ الاتِّباعِ ، فلا يجُبُ على أحدٍ اتِّباعُ قولِ أحدٍ سواه ﷺ ... ) <sup>(٢)</sup>.

( ١ ) منْ بيان العلماء السالفو ذكرُهم ، والمصدر نفسه . ٢٥٨/١٢ .

وقال شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله : ( والتقنيين يتضمن تحكيم آراء الرجال ، وإن كانت عند الحاكم أو القاضي مُخالفة للدليل ) .

( ٢ ) زاد المعد في هدي خير العباد ٣٨/١ للإمام ابن القيم رحمه الله . تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ت ١٤٢٥ رحمه الله ، وشعبـ الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط ٢٧ عام ١٤١٥ .

٥ - قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَيْهِ الرَّسُولُ رَأَيْتَ

الْمُنَفِّقِينَ يَصْدُونَ عَنَكَ صُدُودًا ﴾٦١﴾ [ النساء ٦١ ] .

فإنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ذَمٌّ مَنْ إِذَا دُعِيَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْهِ رَسُولِهِ أَعْرَضَ وَرَضِيَ بالتحاكم إلى غيره، وهذا شأنُ أهْلِ التَّقْنِينِ حِيثُ أَلْزَمُوا الْحَاكِمَ بِرَأْيِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ يَرَاهُ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الدَّاعِيِّ لِهِ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَيْهِ فَلَهُ نَصِيبٌ مِّنْ هَذَا النَّمْ . فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقْلٌ<sup>(١)</sup> .

٦ - قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْتَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْحَاجِينَ خَصِيمًا ﴾١٠٥﴾ [ النساء ١٠٥ ] .

فإذا كان الرسول ﷺ لا يحكم بما رأى، فكيف يلزم القاضي أن يحكم بما رأى المُقْتَنُون دون النظر إلى ما يُوافقُ الدليل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

والله تعالى أعلم .

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ص ٣٩٧ .

## الفصل الثاني

### الأدلة من السنة على تحريم تقنين الأحكام الشرعية

لقد دلت السنة على تحريم تقنين الأحكام الشرعية، ومن ذلك:

- ١ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القضاء ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجأر في الحكم فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) <sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول، أو وجه، من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بوجوب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً) <sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا: فحكم القاضي بالتقنين حكم بالجهل لأنه لا يعلم هل وافق الحق أم لا، وإن علم أنه خلاف الحق دخل في الوعيد المذكور في الحديث، والله أعلم.

- ٢ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم: (يا عدي اطرح عنك هذا الوشن، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبُوكُنْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾، أما إنهم لم

(١) أخرجه أبو داود ت ٢٧٥ رحمه الله ح ٣٥٧٣ ص ٥١٣ (باب في القاضي يخاطئ). أشرف على طبعه صالح آل الشيخ. دار السلام ط ٢٠١٤م.

وثق رجاله شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ت ١٢٠٦ رحمه الله ح ١٨٨٤. قسم الحديث من مجموع مؤلفاته ط ٢٠٢٣م بدون ذكر اسم الناشر.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥٥٥ / ٥ للإمام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا . دار الكتب العلمية . سنة الطبع عام ١٤٢٢.

يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه )<sup>(١)</sup>.

إذا حكم القاضي بالتقنين وهو يرى أنه خلاف الحق كان له نصيب من هذا الحديث، والله أعلم .

قال الإمام ابن تيمية : ( إِنْ قَبُولَ قَوْلِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ بِلَا حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِسُنْنَةِ مُخَالَفٍ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّمَا هُوَ دِينُ النَّصَارَى الَّذِينَ ﴿أَنْكَرُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَكَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْيَمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَجَدَّالَ إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ كَمَا يُشَرِّكُونَ ﴾ )<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً : ( ولكن من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول ﷺ ، ثم اتبّعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول ﷺ ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمّه الله ، لاسيما إن اتبّع في ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد مع علّمه بأنه مخالف للرسول ﷺ ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه . ولهذا اتفق العلماء : على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه )<sup>(٣)</sup> .

والله تعالى أعلم .

( ١ ) أخرجه الترمذى ت ٢٧٩ رحمه الله ح ٣٠٩٥ ص ٦٩٧ في ( باب ومن سورة التوبه ) . أشرف على طبعه صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ ، وحسنه الألبانى ت ١٤٢٠ رحمه الله في صحيح سنن الترمذى ٣٠٩٥ ح ٢٤٧/٣ . مكتبة المعرف ط ١ للطبعة الجديدة ١٤٢٠ .

( ٢ ) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٧ .

( ٣ ) المصدر السابق ٧١/٧ .

### الفصل الثالث

#### الأدلة من عمل الصحابة على تحريم تقنين الأحكام الشرعية

لقد دلَّ عملُ الصحابة على تحريم تقنين الأحكام الشرعية، ومن ذلك:

١ - لم يكن من هدْيِ الصحابة معَ مكانتهم في العلم، وكثرة مشاورة بعضهم بعضاً: إِلَزَامُ واحِدٍ مِنْهُمْ لِلآخِرِ بِقَوْلِهِ، بِلِ الْمَعْرُوفُ الْمَعْهُودُ بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ خَلَافُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: ( وقد اتفقَ الصَّحَابَةُ في مَسَائلٍ تَنَازَعُوا فِيهَا عَلَى إِقْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِلْفَرِيقِ الْأَخْرِ عَلَى الْعَمَلِ بِاجْتِهادِهِمْ، كَمَسَائلَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمَنَاكِحِ، وَالْمَوَارِيثِ، وَالْعَطَاءِ، وَالسِّيَاسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَحُكْمَ عُمُرٍ حَتَّى يَكُونَ أَوَّلَ عَامٍ فِي الْفَرِيقِ الْأَخْرِ بَعْدَ التَّشْرِيكِ، وَفِي الْعَامِ الثَّانِي بِالتَّشْرِيكِ فِي وَاقْعَةٍ مِثْلِ الْأُولَى، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: « تَلَكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضَيْ »).

وَهُمُ الْأَئمَّةُ الَّذِينَ ثَبَّتَ بِالنَّصُوصِ أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا ضَلَالٍ، وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ عَلَى وُجُوبِ مُتَابِعَتِهِمْ )<sup>(٢)</sup>.

٢ - ( عن حفص بن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمر بن الخطاب حذيفته إذا كثُرَ عَلَيْهِ الْخُصُومُ صَرَفَهُمْ إِلَى زَيْدٍ حَذِيفَةَ زَيْدٍ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِمَّنْ صَرَفَهُ إِلَى زَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ: « مَا صَنَعْتَ؟ ».

(١) يُنظر: المُصْدَرُ السَّابِقُ ٣٥/٣٨٤.

(٢) المُصْدَرُ السَّابِقُ ١٩/١٢٢-١٢٣.

قال : قضى عليّ يا أمير المؤمنين <sup>(١)</sup> .

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لو كنتُ أنا لقضيتُ لكَ .

قال : فما يمنعكَ وأنتَ أولى بالأمر؟ .

قال : لو كنتُ أرُدُكَ إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلتُ ، ولكنني إنما أرُدُكَ إلى رأيي ، والرأيُ مشترك <sup>(٢)</sup> ) <sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد البر : ( ولم ينقض ما قال عليّ وزيد رضي الله عنهمَا ، وهو يرى خلاف ما ذهبا إليه ، فهذا كثير لا يحصى ) <sup>(٤)</sup> .  
ا.هـ

فكان عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( في مسائل النزاع مثل : مسائل الفرائض ، والطلاق ،  
يرى رأياً ، ويرى عليّ بن أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأياً ، ويرى عبد الله بن مسعود  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأياً ، ويرى زيد بن ثابت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأياً ، فلم يلزم أحداً أن يأخذ بقوله ،  
بل كلُّ منهم يفتى بقوله ، وعمَر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمامُ الأمة كُلُّها ، وأعلمُهم ، وأدينهم ،  
وأفضلُهم ) <sup>(٥)</sup> .

فهل يكون أهل التقنين خيراً من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يلزموا القضاة بتقنينهم ؟ !.

( ١ ) في جامع بيان العلم وفضله : ( قضى عليّ وزيد بكتنا ) ٨٥٤/٢ لابن عبد البر ت ٤٦٣ . تحقيق : أبي الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي ط ٥ عام ١٤٢٢ ، وكذا في إعلام الموقعين ص ٥٣ .

( ٢ ) في الأصل : ( والرأي مشير ) ، والمثبت من جامع بيان العلم وفضله ٨٥٤/٢ لابن عبد البر ، وإعلام الموقعين ص ٥٣ لابن القيم .

( ٣ ) أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة ت ٢٦٢ واللفظ له ٢٥٨/١ ( ولاية زيد بن ثابت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القضاء ) .  
تعليق الشيخ : عبد الله الدويش ت ١٤٠٨ . دار العlian ط ١٤١١ .

( ٤ ) جامع بيان العلم وفضله ٨٥٤/٢ ، وينظر : إعلام الموقعين ص ٥٣ .

( ٥ ) مجموع الفتاوي ٣٨٥/٣٥ .

٣ - ( عن عروة أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَبَ السُّنْنَ ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنَّ يَكْتُبَهَا ، فَطَفِقَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهَا شَهْرًا ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ ، قَالَ : إِنِّي كَنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنْنَ ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كِتَابًا فَأَكْبُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُبَسِّ كِتَابَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَبْدَاهُ ) <sup>(١)</sup> .

فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فِي كِتَابِ السُّنْنَ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ مُخَافَةً تَقْدِيمِ النَّاسِ لِلْسُّنْنَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكِيفَ مَا يَدْعُونَا إِلَيْهِ هُؤُلَاءِ مِنْ إِلَزَامِ الْقُضَاءِ بِالْحُكْمِ بِتَقْنِيَّتِهِمْ وَتَرْكِ مَا سُواهُ ! .

٤ - ( عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زرعة، عن أبيه، أَنَّ رجُلًا أتى عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ أَجْبَتْ فِيمَا أَجْدَ مَاءً، قَالَ: لَا تُصَلِّ، قَالَ عَمَّارٌ حَدَّثَنَا أَنَّهُ أَتَ فِيمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا وَأَنْتَ فِي سَرِيرَةٍ فَاجْبَنَا فِيمَا نَجَدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فِيمَا تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَرِّبَ بِيَدِيكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَسْحَبَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ، قَالَ عُمَرُ: أَتَقِنَ اللَّهَ يَا عَمَّارًا، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، قَالَ الْحُكْمُ: وَحَدَّثَنِي أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مُثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ:

(١) أخرجه عبد الرزاق ت ٢١١ رحمه الله في المصنف ١١/٢٥٧-٢٥٨ ح ٢٠٤٨٤ (باب كتاب العلم).

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ت ١٤١٢ رحمه الله . المكتب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٣ .

والهروي ت ٤٨١ رحمه الله في ذم الكلام وأهله ٨٤/٣ ح ٥٨١ (الباب الثاني عشر: باب مخافة المصطفى ﷺ والسلف الصالح على من اشتغل بأقاويل أهل الكتاب، وعلى من أكب على كتاب سوي كتاب الله تعالى، علمًا منه ﷺ بما هو كائنٌ فيهم من الكتب المضلة بعده). تحقيق: عبد الله الأنصاري . مكتبة الغرباء الأثرية ط ١٤١٩ عام ١٤١٩ .

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، قَالَ عُمَرُ: نُولِيكَ مَا تَوَلَّتَ<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: ( فلم يلزمه عمر رضي الله عنه الأخذ بقوله ، وما علمنا أن أحداً من الخلفاء الراشدين ألزمَ الحاكمَ أن يحكمَ بقوله مَعَ أنه خلاف الحق في اعتقادِ الحاكم )<sup>(٢)</sup>.

٥ - عن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: (قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائق، وفي الأضراس بغير بعير، حتى إذا كان معاوية رضي الله عنه وأصيبيت أضراسه، قال: أنا أعلم بالاضراس من عمر، فقضى فيها بخمس خمس).

قالَ سعيدٌ: ولو أُصِيبَ الْفَمُ كُلُّهُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ حَتَّى يَعْبُدَهُ لِنَقْصَتِ الدِّيَةِ، وَلَوْ أُصِيبَ فِي قَضَاءِ مُعاوِيَةَ حَتَّى يَعْبُدَهُ لِزَادَتْ (٣).

فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَعْلَمِ السُّنْنَةَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ، فَقَضَى فِي الْأَسْنَانِ  
أَنَّهَا مُخْتَلَفَةٌ بِجَسَبِ مَنَافِعِهَا، وَقَدْ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ  
وَهُمَا دُونُهُ بِكَثِيرٍ فِي الْعِلْمِ، عِلْمٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»،  
يُعْنِي: الْإِبَهَامُ وَالْخَتْصَرُ، فَلَبَّيْتَ هَذِهِ السُّنْنَةَ لِعَوْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَضَى بِهَا،  
وَلَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عَيْنًا فِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِيثُ لَمْ  
يَلْعَلْهُ الْحَدِيثُ (٤).

(١) رواه مسلم ح ٣٦٨ (باب التيتم).

(٢) يُنظر: بيان الشيخ رحمة الله في الملحق رقم (٣) آخر هذا الكتاب.

(٣) رواه عبد الرزاق رحمه الله ٣٤٧ / ٩ ح ١٧٥٠٧ (باب الأسنن).

(٤) مجموع الفتاوى٢٣٦/٢٠ لابن تيمية رحمه الله .

فَمَعَاوِيَةُ حَكَمَ بِمَا بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِحُكْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهَذَا خَلَافٌ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ الْمُقْتَنِنُونَ مِنَ الْإِلْزَامِ بِتَقْنِيَّهُمْ.

٦- عن أَسِيدِ بْنِ ظَهَيرٍ حَدَّى لَيْلَةً : (أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَدَّى لَيْلَةً كَتَبَ إِلَيْهِ : « أَنَّ أَيَّمًا رَجُلٌ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حِيثُ وَجَدَهَا »، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيْهِ .

فكبتُ إلى مروانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنَ الْمَالِ سَرَقَهَا غَيْرُ مَتَّهِمٍ بِخَيْرِ سَيِّدِهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِشَمَنَّهَا، وَإِنْ شَاءَ أَتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ»، فَبَعْثَ مَرْوَانُ بِكَتَابٍ إِلَى مَعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ: «إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ تَقْضِيَانِ عَلَيِّ، وَلَكُنْتَ أَقْضَى فِيمَا وُلِيْتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِمَا أَمْرَتُكَ بِهِ».

فَبَعْثَ مِرْوَانُ بِكِتَابٍ مَعاوِيَةَ حَضَرَتِهِ، فَقَلَّتْ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيْتُ بِمَا قَالَ مَعاوِيَةُ<sup>(١)</sup>.

فَحَكْمُ أَسِيدٍ حَكِيمٍ بِعِيْدِهِ بِمَا صَحَّ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَمْرَهُ  
بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا خَلَافٌ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ الْمُقْتَنِونَ مِنَ الْإِلْزَامِ بِتَقْنِيَّهُمْ.

قال الألباني رحمة الله في فوائد هذا الحديث: (إن القاضي لا يجب عليه في القضاء أن يتبنّى رأي الخليفة إذا ظهر له أنه مخالف للسنة، ألا ترى إلى أُسَيدِ بْنِ

- (١) أخرجه الإمام أحمد ت ٢٤١ رحمة الله ٥٠٨-٥٠٧/٢٩ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين مؤسسة الرسالة ط ١٤١٩ ، والنسائي ت ٣٠٣ رحمة الله واللفظ له ص ٢٨٢-٢٨١ ح ٤٦٨٠ (الرجل) بيع السلاعة فيستحقها مستحقاً أشرف عليه: صالح آل الشيخ . دار السلام ط ٢ عام ١٤٢١ .
- وحسن إسناده الضياء المقدسي ت ٦٤٣ رحمة الله في الأحاديث المختارة ٤/٢٨٤ ح ١٤٧٥ . تحقيق: عبد الملك بن دهيش ت ١٤٣٤ رحمة الله . مكتبة الأسدى ط ٤٢٩ .

ظهور كيف امتنع عن الحكم بما أمر به معاوية، وقال: « لا أقضى ما وُلِيتُ بما قال معاوية ». .

ففيه ردٌّ صريحٌ على من يذهبُاليوم من الأحزاب الإسلامية إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبناه من أحكام - ولو خالفَ النصّ في وجهة نظر المأمور - وزعمهم أن العمل جرى على ذلك من المسلمين الأولين، وهو زعم باطلٌ لا سبيلٌ لهم إلى إثباته، كيفَ وهو منقوضٌ بعشرات النصوصِ، هذا واحدٌ منها؟ ! )<sup>(١)</sup> .

٧ - ( عن ابن عباسٍ ، قال: تَمَّتَ النَّبِيُّ ﷺ : فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبِّيرِ: نَهَايَةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْوَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَايَةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ .  
فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيِّهِلْكُونَ ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَيَقُولُ: نَهَايَةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ )<sup>(٢)</sup> .

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله قال: ( اجتمعَ عليٌّ وعثمانٌ رضيَ اللهُ عنهما بعسفانَ، فكانَ عثمانٌ ينهى عنِ الْمُتَعَةِ أوِ الْعُمَرَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَدْعُكَ، فَلَمَّا أَرَى عَلِيًّا ذَلِكَ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا )<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) السلسلة الصحيحة ١٦٥/٢ ١٦٦ للألباني رحمه الله . مكتبة المعارف طبعة عام ١٤١٥ .

( ٢ ) رواه الإمام أحمد رحمه الله ح ٣١٢١ وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند، وحسنه ابن مقلح ت ٧٦٣ رحمه الله في الآداب الشرعية ٢/٧٠ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام . مؤسسة الرسالة ط ٣ عام ١٤١٩ .

( ٣ ) رواه مسلم ح ١٢٢٣ ( باب جواز التمع ) .

فالخلاف (عليه) في متعة الحجّ لعثمان بن عفان عليه في خلافته، فلم يُطعه، بل خالفه مخالفه صريحة<sup>(١)</sup>، فدلّ هذا على أنه (ليس لأحد أن يدفع المعلوم من سُنة رسول الله ﷺ بقول أحدٍ من الخلق، بل كُلُّ أحدٍ من الناس فإنه يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهذا متفق عليه بين علماء الأمة وأئمتها)<sup>(٢)</sup>.

فإذن ليس للقاضي أن يحكم بقول فلان من الناس كائناً من كان إذا خالف حكمه حكم الله ورسوله ﷺ.

و (هذا أبو بكر الصديق عليه على مكانه لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة رضي الله عنهما بالنص فيها، فرجع إليه، وأخذ عمر بن الخطاب عليه بما رواه عبد الرحمن بن عوف عليه في حديث الوباء، فرجع إليه، وكذلك أخذ أيضاً عمر بما رواه أبو موسى في دية الأصابع، فرجع إليه، وأخذ أيضاً عمر عليه بما رواه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما في دية الجنين، ورجع عمر إلى أبي موسى وأبي سعيد عليهما في الاستئذان، وابن عمر رضي الله عنهما يحكى عن رافع بن خديج عليهما النهي عن المخابرة فرجع إليه).

والصحابة عليه ترجع إلى قول عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، وأيضاً ترجع إليها في أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم.

(١) السلسلة الصحيحة . ١٦٦/٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦-٢٨٢/٢٦ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

وأبو موسى رضي الله عنه يرجع إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ابنة وابنة ابن وأختٍ، وهذا البابُ أكثر من أن يُحصى )<sup>(١)</sup>.

فلم يلتزم الصحابة رضي الله عنهم بأحكام أعظم الخلفاء رضي الله عنه عندما خالفت السنة، ورجعَ الخلفاء للسنة بعدما تبيّن لهم الحق رضي الله عنه.

٨ - نُقلَ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه كان إذا أرسَلَ إِلَيْهِ بعضَ نُوَّابِهِ يسألهُ عن قضيَّةٍ في ذلكَ يأْمُرُهُ فيها باجتهادهِ، ويقُولُ: قَطْعُ الْكِتَابِ. فإنه رضي الله عنه رأى أنه إنما يتكلَّمُ فيها بالاجتهاد للضرورةِ، وهو مُضطَرٌ إلى الاجتهاد في هذه المُعْيَّنةِ، وكِرهَ أن يُقلِّدَهُ غيرُهُ من غيرِ اجتهادٍ منهُ، فَأَمَرَهُ بِتقطيع الكتابِ لذلكَ).

بخلافِ ما إذا كانَ مَعَهُ فيها نصٌّ، فإنهُ كانَ يُلْعَغُهُ، ويأْمُرُهُ بتبلِيغِهِ، ولا يأْمُرُ بقطعِ كتابِهِ )<sup>(٢)</sup>.

فدلَّ هذا على أنَّ هديَ أمير المؤمنين لا يُقلِّدُ نُوَّابَهُ من غيرِ اجتهادٍ منهم فيما ليسَ فيه نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ، وذلكَ خلافُ ما يدعونَ إليهِ أهل التقنيَّ من إلزام القضاة بتقنيَّتهم ولو خالَفَ اجتهاد القاضي ... الخ.

رَزَقَنَا اللَّهُ اتَّبَاعَ كِتَابِهِ، وسَنَةَ رَسُولِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهديَ الصحابةِ والتابعينِ وتابعِيهِم رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

(١) شرح صحيح البخاري ١٠/٣٨٥ لابن بطال ت ٤٤٩. ضبط نصَّه: ياسر إبراهيم . مكتبة الرشد ط ٢ عام ١٤٢٣.

(٢) منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدريَّة ٦/٩٩ للإمام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق: محمد رشاد سالم ت رحمه الله ط ١٤٠٦ عام ١٤٠٧.

## الفصل الرابع

### الأدلة من الإجماع على تحريم تقنين الأحكام الشرعية

لقد دلَّ الإجماعُ على تحريمِ تقنينِ الأحكامِ الشرعية، ومن ذلكَ:

١ - إنَّ تقنينَ الأحكامِ الشرعية وإلزامِ القضاةِ بالحكمِ به هو خلافُ ما عليه الإجماعُ العمليُّ للقرونِ المُفضَّلة<sup>(١)</sup>، وقد صرَّحَ بحكایةِ الإجماعِ على ذلكَ غيرُ واحدٍ كالمَامِ ابنِ تيمیة<sup>(٢)</sup>، وغيره، قال الإمامُ الشافعیُّ: (أجمعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعُهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ)<sup>(٣)</sup>.

وقالُ الشیخ سلیمان بن عبد الله ت ١٢٣٣ رحمه الله: (بل الفرضُ والختمُ على المؤمنِ إذا بلغهُ كتابُ الله وسنةُ رسوله ﷺ، وعلمَ معنى ذلكَ في أيِّ شيءٍ كانَ، أنْ يَعملَ به ولو خالفَهُ مَنْ خالفَهُ، فبذلكَ أَمْرَنَا رَبُّنا تبارَكَ وتعالَى، ونَبِيُّنَا ﷺ، وأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ قاطِبَةً، إِلَّا جُهَّالُ الْمُقْلِدِينَ وَجُحَاحَهُمْ، وَمِثْلُ هؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا حَكَى الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ: أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْتَعِمُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَعُ الْمُبِينُ﴾، فَشَهَدَ تَعَالَى لِمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ بِالْهُدَى، وَعَنْدَ جُفَاهَ الْمُقْلِدِينَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ ﷺ لَيْسَ بِمُهَدِّدٍ، إِنَّا الْمُهَدِّدُ مَنْ عَصَاهُ، وَعَدَلَ عَنْ

(١) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٠٧/٣.

(٢) يُنظر: المصدر السابق ٢٧/٢٧، ٢٩٦-٢٩٧، ٨١-٣٥٧، ٣٥٧-٣٦٠.

(٣) الروح ٧٦٩/٢ للإمام ابن القيم رحمه الله . تحقيق: بسام العموش . دار ابن تيمية ط ٢ عام ١٤١٢ ، إعلام الموقعين ص ٤٣٠ ، الإتباع ص ٢٤ لابن أبي العز الحنفي ت ٧٩٢ رحمه الله . تحقيق: محمد حنيف وعاصم القربي . المكتبة السلفية . لاهور .

أقواله، ورغبة عن سنته إلى مذهب أو شيخ ونحو ذلك، وقد وقع في هذا التقليد المحرّم خلق كثير من يدعى العلم والمعرفة بالعلوم، ويصنف التصانيف في الحديث والسُّنن، ثم بعد ذلك تجده جامداً على أحد هذه المذاهب، يرى الخروج عنها من العظام<sup>(١)</sup>.

(١) تيسير العزيز الحميد ٢٩٤٩-٩٥٠. تحقيق: أسامة العتيبي . دار الصميغي ط١٤٢٨ عام .  
وقال الشيخ حمد بن معمر ت ١٢٢٥ رحمه الله: (التقليد ثلاثة أنواع: أحدها : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، فهذا لا يجوز، وقد اتفق السلف والأئمة على ذمه ومحريه ... النوع الثاني : التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل، فهذا مذموم أيضاً لأنه عمل على جهل، وإبقاء غير علم، مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد، والله تعالى قد أوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم فقال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم» ، فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، ولم يكلف الله عباده ما لا يطيقونه، بل الواجب على العبد ما يستطيعه من معرفة الحق، فإذا بذل جهده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه، النوع الثالث : التقليد السائغ، وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل، وأهل هذا النوع أنواع أيضاً: أحدهما : من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث، ولا ينظرون في كلام العلماء، فهو لاء لهم التقليد بغير خلاف، بل حتى غير واحد إجماع العلماء على ذلك، النوع الثاني: من كان مهصلاً لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب، وتبصر في كتب متأخر الأصحاب ... ولكنها قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء، فهذا له التقليد أيضاً إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه ... ونصوص العلماء على جواز التقليد مثل هذا كثيرة مشهورة ... ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي العلماء المجتهدين، ويلزم هذا العامي أن يقلد الأعلم عنده، كما يلزم في مسألة القبلة .. ولا يجوز له أن يتبع الرخص، بل يحرم ذلك عليه ويفسق به، قال ابن عبد البر: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً » ) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية . رسائل وفتاوي الشيخ حمد بن معمر ص ٧-٥ . أشرف على طبعه الشيخ محمد رشيد رضا . طبعة المنار بمصر ط١٣٤٤ عام .  
والحكم بالتقنين داخل في النوع الأول والثاني من أنواع التقليد المذموم ، والله أعلم .

و سُئلَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ : ( عَمَّنْ وَلَى أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذَهْبُهُ لَا يُجَوِّزُ شَرْكَةَ الْأَبْدَانِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ ؟ ) .

فَأَجَابَ : ( لَيْسَ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْ مُثْلِ ذَلِكَ ، وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسْوَغُ فِيهِ الْاجْتِهادُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنْعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً وَلَا إِجْمَاعًا ، وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، لَا سِيمَاءً وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مُثْلِ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَلَا لِلْعَالَمِ وَالْمَفْتِي أَنْ يُنْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَلَهُذَا لَمَّا اسْتَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مُوَظَّفِهِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ ، وَقَدْ أَخْذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَلْعَبُهُمْ » .

وَصَنَفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الْاِخْتِلَافِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : « لَا تُسَمِّي كِتَابَ الْاِخْتِلَافِ وَلَكِنْ سَمِّيَ كِتَابًا [ السَّعَةَ ] <sup>(١)</sup> » ، وَلَهُذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : « إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ ، وَالْاِخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ » ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : « مَا يُسْرُنِي أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا ، لَأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفُهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًاً ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَأَخْدَرَ رَجُلٌ بِقَوْلِهِ هَذَا ، وَرَجُلٌ بِقَوْلِهِ هَذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً » .

وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنَ الْأَئْمَةِ « لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذَهْبِهِ » وَلَهُذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُصَنَّفُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ : « إِنَّ مَثَلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهادِيَّةِ لَا تُنْكِرُ بِالْيَدِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ

( ١ ) فِي الْمُطَبَّعِ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ ٧٩/٣٠ : [ السَّنَة ] ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ ١٥٩/١٤ .

يُلزم الناسَ باتّباعِه فيها، ولكن يتكلّمُ فيها بالحجج العلميّة، فمن تبيّنَ له صحةً أحد القولينِ تبعهُ، ومن قلدَ أهلَ القولِ الآخرِ فلا إنكارَ عليهِ »، ونظائرُ هذه المسائل كثيرةٌ<sup>(١)</sup>.

٢ - قال الإمامُ ابنُ حزمٍ رحْمَهُ اللَّهُ: ( اتفقُوا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِقاضٍ وَلَا لِمُفْتٍ تقليدُ رَجُلٍ بَعِينَهُ، بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُفْتَنُ إِلَّا بِقُولِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا<sup>(٢)</sup>. )  
وأَهْلُ التَّقْنِينِ يُخَالِفُونَ ذَلِكَ فَيُلْزِمُونَ الْقُضَايَا بِالْحُكْمِ بِمَا يَخْتَارُونَهُ لَهُمْ .

٣ - إِنَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لِأَهْلِ التَّقْنِينِ أَنْ يَفْصِلُوا النَّزَاعَ فِيهِ بِحُكْمٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: حَكَمْنَا وَأَرْزَمْنَا الْقُضَايَا بِأَنْ يَحْكُمُوا بِالْحُكَمِ الْمُفْتَنَةِ لِأَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْأَقْوَالَ الْأُخْرَى مَرْدُودَةُ، بَلْ قَوْانِينِ الْمُفْتَنَينَ وَاجْتِهادَاتِهِمْ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ أَجْمَعُوهُ عَلَيْهِ: كَقُولُ آحَادِ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ الْمُفْتَنُونَ عُلَمَاءُ، وَإِنْ كَانُوا مُقْلِدِينَ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْعَامَةِ الْمُقْلِدِينَ .

قال الإمامُ ابنُ تِيمِيَّةَ رحْمَهُ اللَّهُ: ( وَالْمَنْصُبُ وَالوِلَايَةُ لَا يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا: عَالِمًا مُجْتَهِدًا، وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالوِلَايَةِ وَالْمَنْصُبِ لِكَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ أَحَقُّ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَبَأْنَ يَسْتَغْفِيُ النَّاسُ، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ وَالسُّلْطَانُ لَا يَدْعُونِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُلْزِمُ الرَّعْيَةَ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ بِقُولِ دُونَ قُولٍ

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٩-٨٠.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص ٨٧ للإمام ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَيَلِيهِ: نَقْدُ مراتب الإجماع لشِيخِ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تِيمِيَّةَ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . عِنْيَةُ: حَسْنُ سَبَرُ .  
دار ابن حزم ط ١٤١٩ عام ١٤١٩ .

إِلَّا بِكِتابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ: فَمَنْ هُوَ دُونَ السُّلْطَانِ فِي الْوِلَايَةِ أُولَى بَأْنَ لَا يَتَعَدَّ طَوْرَهُ، وَلَا يُقْيِمَ نَفْسَهُ فِي مَنْصَبٍ لَا يَسْتَحْقُ الْقِيَامَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُلْزِمُونَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا بَعَثْتُ عُمَالَى - أَيْ: نُوَّابِي - إِلَيْكُمْ لِيُعْلَمُوْكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فِي أَكْمَمِهِ » .

بَلْ هَذِهِ يَتَكَلَّمُ فِيهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْلَمُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَةُ الشُّرُعِيَّةُ: الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَهُوَ أُولَى بِالْكَلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا، وَالحاكِمُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا كَلَامٌ لِكُونِهِ حَاكِمًا، بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمُ فِيهَا كَاحِدُ الْعُلَمَاءِ .

فَهُؤُلَاءِ حَكَمُوا فِيمَا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حَكْمٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا مِنَ الْحُكْمِ الْبَاطِلِ  
بِالْإِجْمَاعِ )<sup>(١)</sup> .

٤- أَنَّ القاضي لَوْ حَكَمَ فِي مَسَأَلَةٍ بِمَا هُوَ قُولِي عِلْمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِالْقَوْلِ الْآخِرِ بِلَا حُجَّةً مِنْ كِتَابِ  
أَوْ سُنْنَةِ بِالْإِجْمَاعِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في حكم منع المفتى أن يُفتى بما يراه الحق، والمفتى كالقاضي - : ( إنَّ المفتى لَوْ أَفْتَى فِي الْمَسَائِلِ الشُّرُعِيَّةِ - مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ - بِمَا هُوَ أَحَدُ قُولَيِّ عِلْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، دُونَ الْقَوْلِ

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٦-٢٩٧ .

الآخر: في أي باب كان ذلك: من مسائل البيوع، والنكاح، والطلاق، والحجّ، والزيارة، وغير ذلك: لم يكن لأحد أن يلزمته بالقول الآخر بلا حجّة من كتاب، أو سنة، ولا أن يحكم بذرومه، ولا منه من القول الآخر بالإجماع، فكيف إذا منعه منعاً عاماً، وحكم بمحبسه، فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين<sup>(١)</sup>.

٥ - إن في العمل بالتقنين إعمالاً لأحد الأقوال، وحضرأ لما سواه من الأقوال، وهذا خلاف إجماع السلف.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: (إذا اختلفت الصحابة في مسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، لم يجز للتابعين أن يتلقوا على أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يزد خلاف الصحابة، والدليل عليه: أن الصحابة أجمعوا على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وعلى بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما، لم يجز ذلك، وكان خرقاً للإجماع).

وهذا بمثابة ما لو اختلفت الصحابة في مسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث، لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواهما، كما أن إجماعهم على قول: إجماع على إبطال كل قول سواه، فكما لم يجز إحداث قول ثان فيما أجمعوا فيه على قول، لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق . ٣٠١/٢٧

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه ٤٣٥/١ للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ رحمه الله (باب القول في أنه يجب اتباع ما سنّه أئمة السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عنه) تحقيق: عادل العزاوي . دار ابن الجوزي ط ٣ عام ١٤٢٦ .

٦ - أنه لو كان الملزم بالتقنين عارفاً بمذاهب العلماء لم يكن له أن يلزم القضاة باجتهاده، ولو قال: يجب عليكم أن تحكموا به وأن أي حكم خالف اجتهادي كان باطلًا، لكن قوله مردوداً عليه، قال الإمام ابن تيمية رحمة الله في عدم جواز إلزام المفتى غيره بمذهبه - والمفتى كالقاضي - : (لو كان أحد هم عارفاً بمذهب، لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهب، ولا يقول: يجب عليكم أنكم تفتون بمذهب، وأنه أي مذهب خالف مذهبى كان باطلًا، من غير استدلال على مذهب بالكتاب، والسنّة).

ولو قال: من خالف مذهبى قوله مردود، ويجب منع المفتى به، وحبسه لكان مردوداً عليه، وكان مستحقة العقوبة على ذلك بالإجماع<sup>(١)</sup>.

٧ - قال الإمام ابن تيمية: (إنَّ الحاكمَ لَوْظَنَ الإِجْمَاعَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ إِجْمَاعٌ، وَأَلْزَمَ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقُولَ لَظَنَهُ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَدِلْ عَلَى ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَوْ سُنْنَةً، وَكَانَ فِيهِ نِزَاعٌ لَمْ يَعْلَمُهُ، لَكَانَ مُخْطَطاً فِي إِلَزَامِ النَّاسِ بِذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ؛ إِلَّا أَنْ يَدْلُلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ سُنْنَةً)<sup>(٢)</sup>، وهذا في إلزام الناس بمسألة يظنها الملزم إجماعية وليس كذلك، فكيف بإلزام بسائل دون ذلك بكثير؟.

٨ - قال الإمام ابن تيمية رحمة الله: (إنَّ الْحاكمَ مَتَى خَالَفَ نَصَّاً أَوْ إِجْمَاعاً نُقْضَ حُكْمُهُ بِاتْفَاقِ الْأَئْمَةِ)<sup>(٣)</sup>.

وعليه إلزام القضاة بما يخالف نصاً أو إجماعاً باطل بالإجماع.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٠ / ٢٧.

(٢) المصدر السابق ٣٠١ / ٢٧ . ٣٠٢ - ٣٠٢.

(٣) المصدر السابق ٣٠٢ / ٢٧ .

٩ - أن إلزام القضاة بالحكم بالتقنين هو إلزام لهم بما لم يلزمهم به الله تعالى ولا رسوله ﷺ، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (إن إلزام الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله ﷺ، ومنعهم أن يتبعوا ما جاء به الكتاب والسنة حرام بإجماع المسلمين، والحكم به باطل) <sup>(١)</sup>.

١٠ - أن في إلزام بالتقنين منعاً للقاضي بالحكم بقول آخر يرأه صواباً، وهذا المنع حكمٌ بغير ما أنزل الله، وهو باطل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (إنه لو قدر أن العالم الكبير الفتاوى أفتى في عدّة مسائل بخلاف سنته رسول الله ﷺ الثابتة عنه، وخالف ما عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم: لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبين له خطوه فيما خالف فيه).

فاما زال في كل عصرٍ من أعياد الصحابة والتبعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك.

فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في المتعة والصرف بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعه من الفتيا مطلقاً، بل يبينوا له سنته رسول الله ﷺ المخالفة لقوله، فعلي رضي الله عنه روى له عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه حرم المتعة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره رواه له تحريره لربا الفضل، ولم يردوه فتياً لمجرد قوله وحكمهم ويمنعه من الفتيا مطلقاً، ومثل هذا كثير، فالمتع العام حكمٌ بغير ما أنزل الله، وهو باطل باتفاق المسلمين) <sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق ٣٠٨/٢٧.

(٢) المصدر السابق ٣١١/٢٧.

١١ - (إذا كان الاجتهد مشروطاً في الحاكم، والتقليد مذموم له، وأقل ما يُطلب منه أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، فالحاكم بالتقنين أحط حالاً منه لأنه لن يجتهد في قضية، فهو مقصور على التقنين، حيث قد انقطع بالتقنين الاجتهد، كما انقطعت الرسالة بمحمد ﷺ).<sup>(١)</sup>

قال الإمام ابن تيمية: (ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً).<sup>(٢)</sup>  
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمقلد أن يفتى في دين الله بما هو مُقلد فيه، وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه، هذا إجماع من السلف كلام).<sup>(٣)</sup>

١٢ - إن نقض حكم القاضي في المسائل الاجتهدية لخالفته الحكم بالتقنين لا يجوز بالاتفاق، قال الآمدي: (اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهدية لمصلحة الحكم).<sup>(٤)</sup>  
والله تعالى أعلم.

(١) تقنين الشريعة أضراره ومقاصده ص ٩ للشيخ عبد الله البسام رحمه الله بتصرُّف يسير.

(٢) الفتاوي الكبرى ٥٥٧/٥.

(٣) إعلام الموقعين ص ٨٩٠.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام ٤/٢٤٥ لعلي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ . علّق عليه الشيخ: عبد الرزاق عفيفي ت ١٤١٥ رحمه الله . دار الصميحي ط ١٤٢٤ عام ١٤٢٤.

## الفصل الخامس

### الأدلة من النظر والاعتبار على تحريم تقنين الأحكام الشرعية

لقد دلَّ النظرُ والاعتبارُ على تحريمِ تقنينِ الأحكامِ الشرعيةِ، ومن ذلك :

- ١ - إن التقنينَ ذريعةٌ لتغييرِ الشريعةِ الإسلاميةِ، بزيادةٍ، أو نقصٍ، وتبديلٍ، وتعديلٍ <sup>(١)</sup>، فهو طريقٌ إلى الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ سبحانه وتعالى في كتابه، وسنة رسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( ووليُّ الأمرِ: إن عرفَ ما جاءَ به الكتابُ والسنةُ حكمَ بين الناسَ به ، وإن لم يعرِفْهُ وأمكَنهُ أن يعلمَ ما يقولُ هذا ، وما يقولُ هذا ، حتى يعرِفَ الحقَّ حكمَ به ، وإن لم يُمكِنهُ لا هذا ولا هذا تركَ المسلمينَ على ما هم عليه ، كلُّ يعبدُ اللهَ على حسْبِ اجتِهادِه ، وليسَ لهُ أَنْ يُلزِمَ أحداً بِقَبْوِيْلِ قولِ غَيْرِه وإنْ كَانَ حَاكِمًا ، وَإِذَا خَرَجَ وَلَاةُ الْأَمْرِ عنْ هَذَا : فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَوَقَعَ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ .. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّولِ ، كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا ، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ ، فَيَسْلُكُ مَسْلِكَ مَنْ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ ، وَيَجْتَنِبَ مَسْلِكَ مَنْ حَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ ... ) <sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا : ( وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِأَبِي حِنْفَةَ ، أَوْ مَالِكِ ، أَوْ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ أَحْمَدَ : وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنْ مَذَهَبَ غَيْرِهِ أَقْوَى فَاتَّبَعَهُ ، كَانَ قَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْدِحْ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَلَا عِدْلَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ وَأَحَبُّ

(١) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ٢٠٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥-٣٨٧/٣٨٨.

إلى الله ورسوله ﷺ مَنْ يَعَصِّبُ لواحدٍ مُعِينٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَنْ يَعَصِّبُ مَالِكَ، أَو الشَّافِعِيَّ، أَو أَحْمَدَ، أَو أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَرِى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعِينِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا، فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بَعْيَنِهِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَسْوُغُ أَوْ يَنْبَغِي، أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ يُقْلِدَ وَاحِدًا لَا بَعْيَنِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِنِ زِيدٍ وَلَا عَمْرِو، وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامِيِّ تَقْلِيْدُ فَلَانٍ أَوْ فَلَانٍ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا رحمه الله : ( وَمَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيْدَ إِمَامٍ بَعْيَنِهِ اسْتَتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ قَالَ يَنْبَغِي كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا )<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : ( إِنَّ التَّقْنِينَ بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ، لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِسْتِدْرَاكَ عَلَى صَاحِبِ الْشَّرْعِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِأَحْكَامٍ تَفْصِيلِيَّةٍ لِجَزِئِيَّاتِ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِأَصْوَلِ وَقَوَاعِدِ كُلِّيَّةٍ يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ مِنَ الْحَكَامِ وَالْمُفْتَنِينَ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالنَّصوصِ الْعَامَةِ عَلَى الْوَقَائِعِ، فَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطْأُ مَغْفُورٌ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ).

٣ - إذا حُكِمَ الْقاضِي بِالْتَّقْنِينِ فَهُلْ سَيَقُولُ: إِنَّهُ ذَلِكَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ، وَشَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، وَلَا دِينَ لَهُ سُوَاءٌ؟ .

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ ٢٤٩-٢٤٨/٢٢ .

(٢) الْفَتاوِيُّ الْكَبْرِيُّ ٥/٥٥٦ .

أو يقول: إنَّ دِينَ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ خَلَفُهُ؟.

او یقول: لا ادری؟.

ولا بد للقاضي من قول من هذه الأقوال .

وَلَا سَيِّلَ لَهُ إِلَى الْأُولَى قَطْعًا، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ سَوَاءٌ لَا تَسْوُغُ  
مُخالَفَتُهُ، وَأَقْبَلَ درجات مُخالَفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَثْمَنَ.

والثاني لا يَدْعِيهِ، فليسَ له مَلْجأً إِلَّا الثالث؟.

فِي اللَّهِ الْعَجَبُ ! كَيْفَ تُسْتَبَحُ الْفَرُوجُ وَالدُّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَالْحَقُوقُ ، وَتُحَلَّلُ  
وَتُحَرَّمُ بِأَمْرِ أَحْسَنٍ أَحْوَالِهِ وَأَفْضَلُهَا : لَا أَدْرِي ؟ .

**فإنْ كنْتَ لَا تَدْرِي فِتْلَكَ مُصْبِيَّةٌ** وَإِنْ كنْتَ تَدْرِي فَالْمُصْبِيَّةُ أَعْظَمُ<sup>(١)</sup>.

٤- إذا كان الاشتراط على القاضي بالحكم بمذهب معين لا يجوز، فكيف بالتقنين، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ( ولا يجوز أن يقلد القضاة لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعي ، ولم أعلم فيه خلافاً ، لأنَّ الله تعالى قال : ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ بِالْحَقِيقَ﴾ ، والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ، فإن قلده على ذلك الشرط : بطل الشرط )<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ( ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهبٍ معينٍ، لم يصح شرطُه، ولا توليته، ومنهم من صحَّ تولية وأبطل الشرط )<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ص ٣٨٣.

(٢) المغني ٩١/١٤ لابن قدامة ت ٦٢٠ . تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . دار هجر ط ٢ عام ١٤١٢.

٣٨١ ) إعلام الموقعين ص .

٥ - بالنظر إلى حال التقنيين المُلْزَم به في الدُّولَ، نجد أنه لم يثبت على وَتِيرَة واحدة، بل من تغيير إلى تغيير، وتبديل إلى تبدل؟ ونتيجة لهذا ( فالفرنسيون ومن حذا حذوهم ... تركوا للمحاكم حق الاجتهاد في تفسير النصوص ، وفي تطبيقها على القواعد العملية ، وعلى القضايا التي تُعرضُ عليهم )<sup>(١)</sup> .

قالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينِ الشِّنقيطيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّدوِينَ الْمُذَكُورَ سَنَّ بِهِ فَاعْلُوهُ التَّغْيِيرَ لَمْ يَأْتِي بِعَدَهُمْ، لَأَنَّهُمْ بِتَدوِينِهِمْ أَغْوَاهُوا أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُخَالَفَةَ لِمَا دَوَّنُوا، وَذَلِكَ يَدْعُو لصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ أَصْوَلِهَا وَمَدَارِكِهَا الشُّرُعِيَّةِ، فَالَّذِينَ يَأْتُونَ بِعَدَهُمْ يُوْشِكُ أَنْ يَقُولُوا: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ دَوَّنُوا تَرْكُوا أَقْوَالًا قَالَهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَأَقْدَمُ زَمَانًا، وَسَنَفْعُلُ مَعَهُمْ مِثْلًا مَا فَعَلُوا مَعَ غَيْرِهِمْ، فَسَيَكُونُ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى التَّغْيِيرِ وَالتَّعْدِيلِ، وَيُوْشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى التَّبَدِيلِ الْكُلُّيِّ - نَرْجُوا اللَّهَ أَنْ لَا يُقْدِرَ ذَلِكَ - وَالْأُمَّاتَانِ اللَّتَانِ دَوَّنَتَا بَعْضَ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ - أَعْنِي الْأَتَرَاكَ وَالْمُصْرِينَ - انتَهَى أَمْرُهُمَا إِلَى التَّبَدِيلِ الْكُلُّيِّ )<sup>(٢)</sup>، (فَمَا دَامَ أَنَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الْمُرْءَةُ مَاثِلَةً أَمَامَنَا، فَكَيْفَ نَلْجُأُ إِلَيْهَا، وَبِالْتَّالِي نَسْتَمْرُ مَسَاوِئَهَا، فَاللَّهُمَّ إِنَا نَضْرَعُ إِلَيْكَ مِنْ أَصْبَاعِ التَّصْنُعِ )<sup>(٣)</sup>.

( فلَيَتَدَبَّرِ العَاقِلُ ، وَلِيَعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْقَانُونِ النَّبَوِيِّ الشَّرِعيِّ الْحَمْدِيِّ  
الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ وَأَتَمْتُهَا ، احْتَاجَ إِلَى أَنْ  
يَضْعَ قَانُونَا آخِرَ مُتَنَاقِضاً يَرْدُدُهُ الْعُقْلُ وَالدِّينُ ، لَكِنْ مَنْ كَانَ مجْتَهداً أَمْتُحَنَّ بِطَاعَةِ

(١) دفاع عن الشريعة ص ٢٣٢ لوزير الشؤون الإسلامية بال المغرب سابقاً، عضو رابطة العالم الإسلامي: الدكتور علال الفاسي ت ١٣٩٥ . تقديم: دريس تراوي. دار الكتاب المصري واللبناني طبع عام ١٤٣٢ .

(٢) فقه النوازل . ٩٦/١

( ٣ ) المُصْدَرُ السَّابِقُ ٨٨ / ١ .

الله ورسوله، فإن الله يُنْهِي عَلَى اجتِهادِهِ وَيغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ، ﴿بَرَّنَا أَعْفَرْنَا كَوْلَاحْمَرْنَا  
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا يَجْعَلُ فِي قُلُوبِ سَاغِلَةِ الْلَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١١).

وقال الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله : ( إنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقُوَانِينَ لَا يَتَمْكِنُونَ مِنْ مَفَاجَاتِنَا بَهَا قَبْلَ سَابِقِ تَمَهِيدٍ وَتَوْطِيدٍ ، فَلَا بُدَّ إِذَاً مِنْ تَمَهِيدِ الطَّرِيقِ أَمَامَهَا بِالدُّعَوةِ إِلَى قَانُونٍ يُدْعَى بِغَيْرِ اسْمِهِ ، وَتُسْتَمَدُ أَحْكَامُهُ مِنْ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . )

فإذا تمّ هذا فقد زالت العقبة الكاداء، فما بعدها أيسر منها )<sup>(٢)</sup>.

وحَذَرَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ الدُّعَائِيَاتِ الْمُضَلَّةِ، وَمِنْهَا دُعَوَةُ الدَّاعِيَنَ لِلتَّقْنِينِ، وَحَثَّ  
رَحْمَهُ اللَّهُ (عَلَىٰ مُحَارِبَتِهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ)، لِأَنَّهُ مِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۳).

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى: (إِنَّ صِياغَةَ الْمَسَائِلِ  
الْفَقِيهِيَّةِ عَلَى شَكْلِ مَوَادٍ، وَهُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِتَقْنِينِ الشَّرِيعَةِ، هَذَا يَرْفَعُ عَنْهَا  
الصِّبْغَةَ الْشَّرِيعَيَّةَ، وَالْمَنْهِجُ الْفَقِيهِيُّ، فَإِنَّ صِياغَةَ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ بِشَكْلِ مَوَادٍ  
يَتَضَمَّنُ إِلَزَامًا بِالْأَقْوَالِ الْمَرْجُوَةِ الَّتِي رَأَاهَا الْمُقْنَنُ، يَعْنِي: لِجَنَّةِ التَّقْنِينِ، وَيَبْنِي  
عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا الْقَانُونَ قَابِلٌ لِلتَّعْدِيلِ حَسْبَ الْمَقْتَضَياتِ، فَإِنَّهُ لَا بُدُّ أَنْ تَكُونَ لِجَانَّ  
شَرِيعَيَّةٍ تَنْظُرُ فِي مَوَادٍ هَذَا الْقَانُونَ بَيْنَ حِينٍ وَآخِرٍ، وَمَا يَتَصَادِمُ مَعَ الْوَاقِعِ، فَإِنَّ

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٩.

(٢) تقنين الشريعة أضماره ومقاصده ص ٣ للشيخ عبد الله السمام .

(٣) المصدر السابق ص ٣ ، وبمثل هذا قال لي شيخي الجليل إبراهيم بن محمد الخرمان المتوفى بالرياض في ١٤٣٥/١٠/٨ رحمة الله، عندما أطلعته على الطبعة السابقة لهذا الكتاب ، قال : ( هذا من الجهاد في سبيل الله ) ، رزقني الله الإخلاص والصواب ، وغفر لشيخنا رحمة الله ، وجعل قبره روضةً من رياض الجنة ، وحضره والدِّيَ مع النبِّينِ والصادِقينَ والشَّهِداءِ والصالِحينَ ، ورحم الله عبداً قال : آمين .

الواقع الآن مُراعيًّا في هذا التقين، ثمَّ إنه مطلبٌ قديمٌ، وجُلُّ المطالبين به ليس لهم لسان صدقٍ في الأُمَّةِ، وجمهور العلماء المشهود بإمامتهم قد عارضوه منذ عهدٍ بعيدٍ<sup>(١)</sup>.

٦ - لو سُلِّمَ بِأَنَّ هناك بعض المصالح العائدة على إلزم القضاة بالحكم بالتقين، إلَّا أنه بالنظر إلى ما يترتب عليه من مفاسد نجده أضعافاً مضاعفة بالنسبة لتلكم المصالح القليلة التي يرجوها مَنْ يدعُو إِلَيْهِ، لأنَّ أخطاره ومفاسده قد بلغت من الكثرة والعموم ما لا يُنكره عاقلٌ.

وسدّ الذرائع المفضية إلى المفاسد، أو المؤدية إلى إهمال أوامر الشرع، أو التحايل عليها ولو بغير قصد، أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية.

وحققتها: (كُلُّ عَمَلٍ ظَاهِرٍ جَوَازٍ يُتوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ)<sup>(٢)</sup>.

أو (ال فعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرام)<sup>(٣)</sup>.

و (لقد أفاض الإمامُ ابنُ القيمِ في الرَّدِّ عَلَى الْمُقْلِدَةِ مِنْ واحِدٍ وثَانِي وَجَهًا في نحو تسعين صحفةً من كتاب إعلام الموقعين ٢٦٠-١٨٩/٢، وهي بجملتها تنسبُ على مطلب إقامة الأدلة على المنع من إلزم القاضي بمذهبٍ مُعَيْنٍ، أو قولٍ مُقَنِّنٍ)<sup>(٤)</sup>.

(١) قاله - وفقه الله - في اتصال هاتفي معه ليلة الأربعاء ٧/٨/١٤٣٠ عندما سأله - رضي الله عنه - عن حكم تقنين الشريعة.

(٢) أحكام القرآن ٢٣٣١/٢ للقاضي محمد بن العربي المالكي ت ٥٤٣ . تحقيق: محمد عطا . دار الكتب العلمية ط ٣ عام ١٤٢٤ .

(٣) الفتواوى الكبرى ٦/١٧٢ .

(٤) فقه النوازل ١/٧١ .

٧ - قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله عن التقنين: ( من الدعایات المغرضة التي دخلت علينا من أعدائنا، ليهدموا بها عنوان نهضتنا، وطريق عزّنا، وهو ديننا الحميد، وعقيدتنا المقدّسة ) <sup>(١)</sup>.

وقد نقلَ وكيل وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة توفيق السديري ما يؤيّد ما ذكره الشيخ البسام، حيث نقلَ عن أحد الباحثين الغربيين ويُدعى ساندي: ( في دراسته عن عملية تدوين الدستور في الدول الإسلامية: أن الحاجة إلى التقنين سواء في الميدان الدستوري، أو المجالات القانونية الأخرى، قد ظهرت في العالم الإسلامي نتيجة للنفوذ الغربي، ويُضيف: بأن الحاجة إلى وضع الدستور في الدول الإسلامية قد نشأت من الرغبة في تقليد المعايير الغربية ) <sup>(٢)</sup>.

٨ - التقنين سبب لهجّر الفقه الشرعي كله، وعدم الرجوع إليه إلا للمواد المُقْنَنة إنْ كانتْ من الفقه الإسلامي.

٩ - التقنين سبب رئيس للقضاء على الفقه الإسلامي قضاءً نهائياً في مجال البيان لأحكام المعاملات والجنایات وغيرها اكتفاءً بالتقنين .  
والله تعالى أعلم .

(١) تقنين الشريعة أضراره ومقاسده ص ٤ .

(٢) الإسلام والدستور ص ١٩٢ .

(١) المدخل للفقه الإسلامي ص ١١١ .

(٢) تقنين أحكام الشريعة ص ١٧٨ للخلايلة، والصراع بين التيارين الديني والعلماني ص ٢٩٦ لظاهر .

### الباب الثالث

#### أدلة القائلين بجواز تقنين الأحكام الشرعية، والجواب عنها

لقد ذكر المُجوَّرون عدداً من المسوّغات لتقنين الأحكام، وأهمُّها ما يأتي :

- ١ - أنه بـتقنين الأحكام وإلزام القضاة بها تتحقق مصالح وتندفع مفاسد؟ من أهمّها : أنَّ بـالتقنين تتحقق العدالة، حيث تكون الأحكام الشرعية محددة مُينةً معروفة للقاضي والمتخاصمي .

**والجواب:** أنَّ رسالة نبينا محمد ﷺ عامة، وهو خاتم النبِّيين، فشرعنته باقية إلى قيام الساعة، فلا بدَّ أن تكون شريعته صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، ولقد مرَّت على الأُمَّة الإسلامية عصورٌ اتساع كائساع الدولة العباسية في القرارات الثلاث، ومع ذلك تحققت العدالة بتحكيم الشريعة، وانتشر اليسرُ، وارتفع الحرجُ، ولم يُعرفْ - عبر التاريخ عن واحدٍ من الأئمة المعتبرين - وجوب إلزام القضاة في أحكامهم بقولٍ واحدٍ، فضلاً عمّا يدعوه البعض هؤلاء من تقنين الشريعة (مع مراعاة روح العصر) <sup>(١)</sup>؟ وعلى قولهم هذا ففي كل عصرٍ تقنينٌ جديدٌ، بل أُسندَ وضع التقنين إلى الكفار في بعض الدول، ففي تونس وضع الإيطالي سانتيلانا (مشروع مجلة الالتزامات والعقود التونسية سنة ١٩٠٦)، وفي مصر اشتركَ الفرنسي لا مبير مع السنوري في وضع مسودة القانون المدني <sup>(٢)</sup> .

- ٢ - أنه بـالتقنين يُعرفُ الناسُ والتُجَارُ منْ خارج بلادنا بما سيحكمُ به القضاة في محاكمنا؟ .

**والجواب:** بأنَّ القوانين الوضعية مدوّنة، ولَهَا لوائحٌ تفسيرية، ومَعَ ذلك يجهلُها السوادُ الأعظمُ من الناسِ، وإنما يعرِفُها القليلُ من المتخصصين بدراسة القوانين، ولَهذا كثُرتْ مكاتبُ المحاماة في الدُّولِ التي تَحُكُمُ بالقوانينِ، والواقعُ خيرٌ شاهدٍ.

وأيضاً: فهؤلاء القِلةُ الذين يعرِفُونَ هذه القوانينَ، هُمْ في الغالبِ مُختلفونَ مع قُضاياهم، فكلُّ يُفَسِّرُ هذه القوانينَ على ما يرى، فكثُرتْ عندَهم الاعتراضاتُ على تنفيذِ أحكامِ قُضاياهم، وأُنشئتْ ما يُسمَى بالمحاكم الاستئنافية. وحتَّى القضاةُ مختلفونَ، فلم يرْفعُ التقنيُّن اختلافَهم، ولم ينفعُهم حينئذٍ.

٣ - أنَّ عدمَ وجودِ تقنيَّن للأحكامِ كان سبباً رئيساً في تأخُّر دخولِ الشركاتِ الاستثمارية العالمية في بلادنا، حيثُ لا يعلمون بماذا ستتحكُمُ به المحاكم، ولذلك فالعدلُ غير مضمونٍ، فيخالفون من حكم الشريعةِ !

**والجواب:** كما قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ما ملخصُه: لا شكُّ أنَّ مُرادَهم بالعدلِ الذي ليسَ بمضمونٍ في هذا البلدِ المسلم هو التحاكمُ إلى الطاغوتِ، والذي هو عينُ الكفرِ وأعظمُ أنواعِ الظلمِ والجورِ والحيفِ، والحقائق لا تتغيَّرُ بتغييرِ العناوينِ، فنفيُ العدل عن محاكمِ البلدِ المسلم مَدحٌ وثناءٌ يريدونَ أن يتَحاكمُوا إلى ألطَّافِ أطْلَعُوتْ وقد أُمْرُوا أن يَكُفُّرُوا به، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أن يُضلهُمْ ضَلَالاً بعيداً [ النساءٗ ٦٠ ] ، فَمَن يَكُفُّرُ بِالظَّلَعُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعَرَفَةِ الْوُثْقَى ﴿٦٠﴾ لَا أَنْفِضَامَ لَهَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَلَيْهِ [ البقرةٗ ٢٥٦ ] ، فهم لا يرون في شرع الإسلام إنصافاً أصلًاً، ولو كانوا يرونَه فيه لاتَّبعُوه، ولَمَّا سَمِّوَا إقامةَ الحدودِ: وحشية، ولَمَّا سَمِّوَا جلدَ الزانيِ البكرِ، ورميَ المُحْسَنِ: كبتاً للحرَّةِ، فهؤلاءُ الذين فرُوا من

محاكمنا بدعوى أنَّ العدلَ ليسَ مضموناً فيها لعدم التقنينِ، ذهبوا يطلبون العدلَ في المحاكم الوضعيةِ، لأنَّهم لا يُريدون إلَّا النظامَ الوضعيَّ الذي هو زبالتُ أذهانِ الكفراةِ، ولكنْ صَدَقَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الظَّالِمِينَ أَشْرَكُوا أَذْجَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْسِرُوا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الظَّالِمِينَ أُوتُوا نِصْبِيْنَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبَرِ وَأَطْلَغُوْنَ وَيَقُولُونَ لِلظَّالِمِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الظَّالِمِينَ أَمَّا مُؤْمِنُوْنَا سَيِّلًا﴾ [ النساء: ٥١].

٤ - أَنَّ في التقنينِ منعاً للقاضي من الحكم بالتشهي؟ ولم تُقنن الأحكام قديماً لأنَّ القضاة قديماً كانوا (من ناحية الديانة والتقوى وتحري العدل والإنصاف) كانوا محلَّ الثقة لدى العامة، ولا يُخالجهم شكٌّ في صدق نوایاهم، ونزاهة ما يُصدرونه من أحكام، فيتحاكمون إليهم عن رضيٍّ وقناعةٍ) <sup>(١)</sup>.

**والجواب:** أَنَّ انْهَامَ القضاة في أحكامِهِمْ لَمْ يَسْلِمْ مِنْهُ أَحَدٌ، حتَّى خِيرُ الْخَلْقِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن عبد الله بن مسعود صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (قَسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً كَبْعْضِ ما كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقِسْمَةٍ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قَلْتُ: أَمَا لَا أَقُولُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضَبَ، حَتَّى وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ) <sup>(٢)</sup>.

(١) فقه النوازل ١/٤٤-٤٧ بتصْرُفِ .

(٢) تقنين الأحكام وإلزام القضاة به ص٠ ٤ ضمن النوازل التشريعية للميمان . ابن الجوزي ط١ عام ١٤٣٠.

(٣) أخرجه البخاري ت٢٥٦ رحمه الله واللفظ له ح٦١٠٠ ص١٠٦٤ (بابُ الصبر في الأذى)، ومسلم ت٢٦١ رحمه الله ح٢٤٤٧ ص٤٢٩ (بابُ إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر مِنْ قويٍ إيمائه) .

أشرف على طبعهما الشيخ صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ .

**ثُمَّ إِنَّ مِنْ شَرْطِ تَوْلِيَةِ الْقاضِي لِلْقَضَاءِ: الْعَدْلَةُ بِاتْفَاقِ الْأَئْمَةِ، فَهُمْ (مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ فِي الْمَتَولِيِّ مِنْ أَنَّ يَكُونَ عَدْلًا أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ) <sup>(١)</sup>.**

وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ حَكْمَ الْقاضِي فِي الْحَضَانَةِ لِلْأَمْمَ - كَمَا مَثَلَ عَلَى ذَلِكَ كَبِيرَ دُعَاءِ التَّقْبِينِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحَسِّنِ الْعَيْكَانُ <sup>(٢)</sup> - لَا يَعْمُلُ جَمِيعُ الْأَمْهَاتِ، وَحُكْمُ الْقاضِي يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلْخَطْطِ، دَائِرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) <sup>(٣)</sup>.  
 وَفِي مَثَلٍ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قوله المشهورة: (تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا) <sup>(٤)</sup>، (وَلَمْ يَنْقُضْ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ) <sup>(٥)</sup>.  
 فَلَا تُشَرِّبَ عَلَى الْقاضِي فِي الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِكُذَا، وَعَلَى مِثْلِهَا بِكُذَا، مُبِينًا وَجْهَ عُدُولِهِ عَنْ حُكْمِهِ الْأَوَّلِ حَسْبَ الْأَصْوَلِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) يُنْظَرُ: جريدة الرياض عدد ١٣٤٥٨ في ١٤٢٦/٣/٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري ح ٦٩٢٠ ص ١٢٦٤ (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصحاب أو أخطأ)، ومسلم ح ٤٤٨٧ ص ٧٦١ (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصحاب أو أخطأ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ح ١٩٠٠٥-٢٤٩٥ ح ١٠ (كتاب الفرائض)، والبيهقي ت ٤٥٨٢ في الكبرى ١٠/١٢٠ (باب من اجتهد من الحكام ثُمَّ تَغَيَّرَ اجتهاده أو اجتهد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لَمْ يُرِدْ مَا قَضَى بِهِ) . طبعة مصورة . الناشر: الفاروق الحديثة، وعند ابن أبي شيبة: (ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى) ٢٦١/١٠ ح ٣١٦٩٣ (في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب، وابن وأخوات وإخوة لأم، مَنْ شرَكَ بينهم) . تحقيق: أسامة محمد . الفاروق الحديثة ط ١ عام ١٤٢٩ ، وصحَّ إسناده الذهبي ت ٧٤٨ في الميزان رقم ٥٣٢/١ . تحقيق: محمد عرقسوسي . دار الرسالة العالمية ط ١ عام ١٤٣٠ .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨٩/٢ لشيخنا محمد العشيمين رحمه الله . خَرَجَ أحاديشه: عمر الحفيان . دار ابن الجوزي ط ١ عام ١٤٢٢ .

وأيضاً : فقد يتوفّر في هذه القضية من الوجوه والدلائل ما يكون حكمها على خلاف تلك القضية التي يُظَنُّ مُشابهتها لها من كل وجه ، ولا يعرِفُ ذلك إلَّا مَنْ تذوقَ القضاء ، وترَوَى بعْرَةَ ملابساتِ الخصوماتِ ، وأيضاً : مِمَّا يدفعُ هذه التهمةَ أَنَّ حُكْمَ القاضي في بلادنا لا يُعتبرُ مُلْزِماً للمُحاكُوم عليه إلَّا بقناعتِه ، أو تمييزه من قبل ثلاثة قضاة ب الهيئة التمييز - والتي سُمِّيت بمحكمة الاستئناف - وفي القضايا الخطيرة التي فيها إتلاف للمُحاكُوم عليه ، أو بعضه ، ينظرها ثلاثة قضاةٌ في المحكمة ، ويدققُ في هيئة التمييز من قبل خمسة قضاة ، فإذا لم يكتسب الحكم القطعيَّ من هيئة التمييز ، فإنه يبقى خاضعاً لأكبر هيئة قضائيةٍ في البلاد وهي المحكمة العليا ، والحمد لله رب العالمين .

٥ - (إن الفتوى تتغير بتغيير الزمان والمكان) <sup>(١)</sup>؟.

والجواب: إنَّ التقنين يُعتبر حَجْرًا على الأحكام الاجتهادية فِيمَنْ تَغْيِيرُ الفتوى بتغييرِ الزمانِ، والقاعدةُ الشرعيةُ: تَغْيِيرُ الفتوى بتغييرِ الأزمنةِ والأحوالِ<sup>(٢)</sup>، (والمراد منها: أَنَّ الأحكام المبنية على العُرفِ، والعادة، يتغيّرُ الحكم فيها عند تغيير العادة التي بُنيت عليها إلى ما يقتضيه العادة المتجلدة... والأحكام التي تتبدل بتبدل الزمانِ، والمكانِ، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية. أي التي قررها الاجتهاد، بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة)<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابنُ القيم رحمه الله : (الأحكام نوعان :

(١) يُنظر: جريدة الرياض عدد ١٣٤٥٨ في ٢٠/٣/١٤٢٦.

<sup>٢)</sup> يُنظر: إعلام الموقعين ص ٥٣٢-٥٥٦.

(٣) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص ٣٧٤ عبد المجيد جمعة الجزائري . تقديم الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله . دار ابن القيم ودار ابن عفان ط ١٤٢٧ هـ .

نوعٌ لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكانة، ولا اجتهد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهد يخالف ما وضع له.

**والنوع الثاني:** ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: ( وحكم الله ورسوله ﷺ لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علماً بذلك من علمه، وجهمه من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيير الفتوى بتغيير الأحوال: ما ظنه من قل نصيّهم أو علّم من معرفة مدارك الأحكام وعلّلها، حيث ظنوا أنّ معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم ... فيحرّفون لذلك الكلم عن مواضعه، وحينئذٍ معنى تغيير الفتوى بتغيير الأحوال والأزمان: مراد العلماء منه ما كان مستصحباً فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى رسوله ﷺ )<sup>(٢)</sup>.

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/٢٩٢ لابن القيم رحمه الله . تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقيه ١٣٧٨ رحمه الله . دار الكتب العلمية ط ٢٠٢٢ عام ١٤٢٢ .

(٢) مجموع فتاويه ١٢-٢٨٩ رقم ٤٠٦٥ ( تحكيم القوانين من الكفر الأكبر). وطبعت رسالة في تحكيم القوانين مفردة بمطباع الثقافة بمكة سنة ١٣٨٠ .

٦- نُدْرَةُ وُجُودِ قاضٍ بَلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهادِ؟.

**والجواب:** أنَّ الجمهورَ على شرطية توْفُرِ الاجتِهادِ فِيمَنْ يُولَى القضاءَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْأَصْوَلِ التِي تَرْجَعُ الْأَحْكَامُ إِلَيْهَا، لَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَانَةَ الْأَخْلَاقِ الْمُسْلِمِيَّةِ (١).

ولم يذكر العلماء: الإلزام بقول معين لا يجوز تعديه، فكيف بما يدعو إليه  
هؤلاء من قوانين وبالضوابط الشرعية؟!.

(١) ينظر: المُحَلَّىٰ ٤٢٧/٨-٤٢٨ لابن حزم . تحقيق: عبد الغفار البنداري . دار الكتب العلمية بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع ، المعني ١٤/١٤ .

قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ت ١٣٨٦ رحمه الله: ( وزاد الطين بلةً كون الدُّولَيْنِ التي تتولى أمور المسلمين من المقلدين، فصاروا يُلُونَ القضاء والإفتاء والتدريس غير أهلها، بل يشتغلون أن يكون مُقلداً، ولو كان مجدهما لم يلوه شيئاً، وبعد أن صارت المذاهب أحزاباً كل منها يتبع لُحْزَبَه صار اجتئاد المتفقين فيها إنما هو في جمع العامة وجَرَّهُم إلى جانبها، وتسلطهم على من يخالفه، ولما تكافأت هذه الأربعة المذاهب اصطلاح فقهاؤها على أن يعرِّفَ كُلُّ منها لآخر، ويتعصّبوا على مَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ، فصار الاجتئاد مطروداً متعصباً عليه، ومن تظاهر به قيل: هذا مُبتدعٌ خارجٌ عن المذاهب الأربعة، فاجتمعوا على أدبيته، ولم يجد من يردّ عنه، لأن أمور الدولة بأيديهم، ثم يجيء طالب العلم فيرى هوانَ الاجتئاد وما وقع فيه أصحابه من المشقة والعناء، فتنصرف همته عن سلوك تلك الطريق، لما يرى أن نتائجها في الدنيا العناء والتعب، بخلاف طريق التقليد، فإنه يرى نتيجتها في الدُّنيَا: القضاء والإفتاء، والمناصب العالية، والرتب السامية، والأموال الواسعة، والمراكب التابعة، إلى غير ذلك، ثم طرأ بعد ذلك تلك القولة، أي: انقطاع الاجتئاد، وشاعت في الناس، فكانت تُغضِّنَ على إِيَّاهُ، إذ انتشرَ بين الناس أن الاجتئاد مُمْتَنٌ، فانقطعت رغبات الناس فيه ضرورةً أنَّ الْهُمَّ لا تتعلَّق إِلَّا بِما في نيله مطمئن.

ومع ذلك فإن الله تعالى لا يخلف وعده بحفظ الدين، فلم يزل في هذه العصور كلها من تقوم به الحجّة من المجتهدين رغمًا عن تلك العوائق والقواطع، كما يُبيّن في هذه الرسالة وغيرها، والطريق بحمد الله تعالى واضحة مبسوطة) آثار الشّيخ عبد الرحمن الملاجي ج ٤ (تحقيق الكلام في المسائل الثلاث: الاجتياه والتقليل، السنة والبدعة، العقيدة ص ١٤٣-١٤٤. تحقيق: على العمran وعزيز شمس. دار عالم الفوائد ط ٦ عام

وأيضاً: ففي الإلزام بالتقنين قضاء على هؤلاء الندرة من المجتهدين لقطع طريق العلم والحرمان من استقلال النظر، وهو أيضاً: مداعاة لإخلاد المقلدين إلى التقليد، وعدم تأهيل أنفسهم للاجتهداد.

٧ - إذا أمرَ ولِيُّ الأمرِ بالتقنين فليزِمُ العمل به، لأنَّه من صلاحياته<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله: ( لا يجوزُ لوليُّ الأمرِ أنْ يُلزمَ الناسَ بالحكم بقوله، ولا يجوزُ لأحدٍ من الحكَّام أن يحكم بقولِ ولِيُّ الأمرِ، وهو يعتقدُ أنه مُخالفٌ ما جاء به الكتاب والسنة، لما في ذلك من مخالفة النصّ والإجماع، وترتب المفاسد الكبيرة من تقديم قولِ الخلقِ على الحقّ، واتباع الهوى وظلم الناس، وإخراجهم بإخراجهم عن الحكم بما يعتقدون أنه الحقّ أو تركهم أعمال القضاء، والله الموفق ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم )<sup>(٢)</sup>.

وكان عمرُ رضي الله عنه ( في مسائلِ النّزاعِ مثلَ: مسائلِ الفرائضِ، والطلاقِ، يرى رأياً، ويرى عليُّ بنُ أبي طالبِ رضي الله عنه رأياً، ويرى عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه رأياً، ويرى زيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه رأياً، فلم يُلزم أحداً أن يأخذ بقوله، بل كُلُّ منهم يُفتَّي بقوله، وعمرُ رضي الله عنه إمامُ الأمةِ كُلُّها، وأعلمُهم، وأدينهم، وأفضلُهم )<sup>(٣)</sup>.

فهل يَكُونُ الولاة خيراً من أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه حتى يُلزموا القضاة بالعمل بالتقنين؟! والله المستعان وعليه التكلال.

(١) يُنظر: صحيفة عكاظ عدد ٢٨٨٨ في ١٤٣٠/٥/١٩.

(٢) إزالة السثار عن الجواب المختار لهداية المختار ص ٨٧ . بدون ذكر اسم الناشر والطبعة وسنة النشر .  
وينظر بيان شيخنا رحمه الله في الملحق رقم (٣) في آخر هذا الكتاب .

(٣) مجموع الفتاوی ٣٨٥/٣٥ .

## الباب الرابع

### حلول عملية للاستغناء عن تقنين الأحكام الشرعية

لم يزل المسلمون في غنىً عن التقنين، وما قُنِّنتَ الأحكام في أكثر البلاد الإسلامية إلاً على إثرِ استيلاء الدول الكافرة على بلاد المسلمين .

وهذه بعضُ الحلولِ العملية والأسباب التي تُعينُ على الاستغناء عن التقنين

بعدَ توفيق الله تعالى ، ومنها :

(١) - إعدادُ القضاة والعنایة بهم وتأهيلهم علمياً وتدريبهم عملياً على أعمال القضاء ، ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك من على رأس العمل .

(٢) - تقليلُ المحاكم وتركيزها في المدن وعواصم المناطق ، ويكتفى بتعيين مُتعلّمين في القرى ليقوموا بشئون المساجد ، وعقود الأنكحة ، والوعظ والإرشاد ، وكتابة الوثائق ، وتلقي استخلافات القضاة ونحو ذلك ، ويساعد على هذا سهولة المواصلات اليوم ، ووجود مرافق في المدن يستريح فيها الغريب ، ويرتفق بها ، ولو أيامأً ، ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع للدراسة القضايا وهضمها ، وينبع من الترافق في الأمور التافهة البسيطة ، ويدعوا إلى الصلح بين الناس ، وهو أفعى من التمادي في الخصومات حتى البت في القضايا .

(٣) - حُسنُ اختيار القضاة ببراعة ما تحلو به من قوة في العلم ، ورجاحة في العقل ، مع حلمٍ وأناءً ، وبعد نظرٍ ، وصدقٍ وأمانةٍ ، وابتعادٍ عن مظانِ الريبة .. إلى غير ذلكَ من الصفات التي ينبغي أن تتوفرَ في القاضي ، وسيساعدُ على سهولة الاختيارِ الاقتصاد على تركيزِ المحاكم في المدن ، كما أشرنا إليه سابقاً<sup>(١)</sup> .

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨ . أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٣٧/٣ - ٢٣٨ .

قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله : ( وعلى هذا فلا يُعيَّنُ في القضايا من طَلَبُه ، لقوله ﷺ : « إِنَا لَا نُولِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ: لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا » وَهُوَ عَامٌ<sup>(٢)</sup> . ) ٤ - تأليف لجنة من العلماء، لبحث المسائل القضائية الهامة التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضايا، فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها، وتوضح تطبيقها بأمثلة، خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا .

وليس هذا للإلزام القضاة بما انتهى إليه البحث، بل ليكون عوناً لهم في القيام بهمّتهم، ونموذجاً لهم في دراسة القضايا وحل مشكلتها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها .

فبذلك تضيق شقة الخلاف، وتحقق المصلحة المرجوة .

أمّا ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه، ولو توحّد المرجع العلمي للقضاة باختيار قول واحد وألزم القضاة الحكم به، لما تقدّم بيانه<sup>(٣)</sup> .

٥ - زيادة أعداد القضاة ممّن تتوافر فيهم الشروط حسب الاستطاعة بغضّ النظر عن تاريخ تخرّجهم من الكليات الشرعية، ومُكاتبته علماء المناطق والمدن والقرى: لترشيح مَنْ يرونه أهلاً لذلك من كبار طلابهم من مُعلّمين أو موظفين أو مُتفرّجين .

(١) أخرجه البخاري ح ٦٦١٦ (باب ما يُكره من الحرص على الإمارة) .

(٢) أخرجه البخاري واللهظ له ح ٦٦١٤ (باب من سأل الإمارة وُكِلَ إِلَيْهَا)، ومسلم ح ٣٤٠١ (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) .

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨ . أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٣٨/٣ .

٦ - مراعاة أحوال القضاة في توزيع القضايا عليهم، أو تخصيص كُلٌّ منهم بنوع منها، والاشتراك في القضايا المهمة، والتشاور فيما فيه التباس .

٧ - عدم السماح للصحافة بالتعريض لمثل هذه القضايا مع طلبة العلم، فضلاً عن الروابض والمُتعالِمِينَ، لأن ذلك مما يُثير الفتنة بين الناس، ويلبس عليهم الحق .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إنَّ أَمَامَ الدِّجَالِ سَيِّنَ حَدَّاْعَةً ، يُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقَ ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبَ ، وَيُخَوِّنُ فِيهَا الْأَمِينَ ، وَيُؤْتَمِنُ فِيهَا الْخَائِنَ ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّؤْبِيْضَةُ ) ، قيل : وما الرُّؤْبِيْضَةُ ؟ قال : الفُوِسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَةِ ) <sup>(١)</sup> .

وينبغي معالجة ما ذكره رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقًا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله في ذكره لأسباب ضعف القضاء والقضاة، ومنها :

( تولية غير الأكفاء، كبعض الطلاب المتخرجين من الكليات وغيرهم، من لا يُعرف دينه وعقله وعلمه وأمانته، فيماولي مثل هذه الأعمال الهامة، والتحقق عن جميع ما ذكر واجب ) <sup>(٢)</sup> .

( ١ ) أخرجه أحمد واللفظ له ٢٥٢١ ح ١٣٢٩٨، وابن ماجه ت ٢٧٣ في سنته ٥/٤٠٣٦ ح ١٦٢ / ٢٧٣ ( باب شدة الزمان ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد بلبي . الرسالة العالمية ط ١٤٣٠ .

وجود إسناده الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ في فتح الباري ١٣٨٨/٨٤ . أشرف على مقابلة نسخه : شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز ت ١٤٢٠ ، ورقم كتابه : محمد عبد الباقى ت ١٤٢٠/١٣٨٨ . قام بإخراجه : محب الدين الخطيب ت ١٣٨٩ رحمهم الله . الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء .

( ٢ ) رسالة ( الحث على العناية بالقضاء ) للشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة وعضو هيئة كبار العلماء ت ١٤٠٢ رحمه الله . الدرر السنوية في الأرجوحة النجدية ١٦/١٩٣ . جمع : الشيخ عبد الرحمن القاسم ت ١٣٩٢ رحمه الله . ط ٦ عام ١٤٢٥ .

( تهانٰن بعض القضاة بالأخلاق الفاضلة ، وبشعائر الإسلام الظاهرة ، وعدم تخلّقهم بها ، مما يُسقط مكانة القضاء والقضاة من نفوس العامة )<sup>(١)</sup> .

( إدخال بعض الأنظمة على القضاة التي من شأنها تعقيد المسائل ، وتطويل المعاملات ، بكثرة السؤال والجواب ، وطول الأخذ والرد ، وتکلیف الخصوم بما يحصل المقصود بدونه ، مما يجعل أحدهم يُسبُّ القضاء والقضاة والحكومة ، بسبب ما تحمّله من التكاليف في بدنٰه وماله )<sup>(٢)</sup> .

إلى غير ذلك من الحلول التي لا يخفى مثلُها وغيرُها على كبار العلماء وكبار القضاة إن شاء الله تعالى .

والله تعالى أعلم .

( ١ ) المصدر السابق .

( ٢ ) المصدر السابق .

## الباب الخامس

### أشهر العلماء المعاصرين القائلين بتحريم تقنين الأحكام الشرعية

لقد ذهب أكابر العلماء في عصرنا هذا إلى تحريم تقنين الأحكام الشرعية، ومهمن وقفت عليه: محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن حميد ت ١٤٠٢<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن علي الحركان ت ١٤٠٣<sup>(٣)</sup>، وعبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٤٠٤<sup>(٤)</sup>، وعبد الرزاق عفيفي ت ١٤١٥<sup>(٥)</sup>، وعبد العزيز بن صالح آل صالح ت ١٤١٥<sup>(٦)</sup>، وسليمان العبيدي ت ١٤١٦<sup>(٧)</sup>، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠<sup>(٨)</sup>، ومحمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠<sup>(٩)</sup>، وعطيه بن محمد سالم ت ١٤٢٠<sup>(١٠)</sup>، ومحمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١<sup>(١١)</sup>، وعبد الله بن عبد الرحمن البسام ت ١٤٢٣<sup>(١٢)</sup>، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ ت ١٤٢٨<sup>(١٣)</sup>،

(١) يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب.

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: تقنين الشريعة أضراره ومقاصده ص ٣.

(٥) يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب.

(٦) يُنظر: المصدر السابق.

(٧) يُنظر: المصدر السابق.

(٨) يُنظر: المصدر السابق.

(٩) يُنظر: فتوى الشيخ رحمة الله في الملحق رقم (٢) في آخر هذا الكتاب.

(١٠) يُنظر: التقني والإلزام في الفقه الإسلامي ص ١١١ للموسى. المجلة العلمية لجامعة فيصل مج ١٢ ع ١.

(١١) يُنظر: بيان شيخنا رحمة الله في الملحق رقم (٣) في آخر هذا الكتاب.

(١٢) كما في رسالته عن تقنين الشريعة أضراره ومقاصده .

(١٣) يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب.

وبكر أبو زيد ت ١٤٢٩<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ت ١٤٣٠<sup>(٢)</sup>،  
وعبد الله بن عبد الرحمن الغديان ت ١٤٣١<sup>(٣)</sup>، وعمر بن سليمان الأشقر  
ت ١٤٣٣<sup>(٤)</sup>، رحمهم الله تعالى .

وصالح بن محمد اللحيدان<sup>(٥)</sup>، صالح بن فوزان الفوزان<sup>(٦)</sup>، وعبد الرحمن  
بن ناصر البراك، وعبد الرحمن بن عبد الله العجلان<sup>(٧)</sup>، وعبد الله بن محمد  
الغنيمان<sup>(٨)</sup>، وعبد المحسن بن حمد العباد<sup>(٩)</sup>، وعبد العزيز بن عبد الله  
الراجحي<sup>(١٠)</sup>، وعبد الرحمن بن محمد السدحان<sup>(١١)</sup>، وعبد الكريم بن عبد الله  
الخضير، وعبد الرحمن بن صالح الحمود<sup>(١٢)</sup>، وعبد الله بن عبد الرحمن  
السعد<sup>(١٣)</sup>، وغيرهم .

(١) يُنظر: التقنين والإلزام ضمن كتاب فقه النوازل ١٠٠-٩/١ .

(٢) ذكر ذلك رحمة الله في إجابة على سؤال وجه إلى فضيلته في أحد دروسه عام ١٤٢٦ .

(٣) يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب .

(٤) يُنظر: تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٠٣-٢٠١، والملحق رقم (٤) في آخر هذا الكتاب .

(٥) يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب .

(٦) يُنظر: مقال الشيخ في صحيفة الجزيرة عدد ١١٩١٣ في ١٤٢٦/٤/٣ ، وتقديم الشيخ لطبعه الكتاب السابقة .

(٧) يُنظر: تقديم الشيخ لطبعه الكتاب السابقة .

(٨) يُنظر: تقديم الشيخ لطبعه الكتاب السابقة .

(٩) حيث سأله عام ١٤٢٧ عن حكم تقنين الأحكام الشرعية لإلزام القضاة الحكم بها؟ فقال: (تقنين الأحكام الشرعية لإلزام القضاة بها لا يجوز، لأن القاضي قد يرى الحق بخلافه) .

(١٠) يُنظر: تقديم الشيخ لطبعه الكتاب السابقة .

(١١) حيث قال في خطابه لـ المؤرخ في ١٤٢٩/٢/١٩ (وأعجبني ما انتهيتـ إليـهـ منـ عدمـ جواـزـ ذـلـكـ) .

(١٢) يُنظر: تقديم الشيخ لطبعه الكتاب السابقة .

(١٣) يُنظر: تقديم الشيخ لطبعه الكتاب السابقة .

## الباب السادس

### موقف كبار رجال القانون في الدول الأوروبية النصرانية

#### من تقنين الأحكام القضائية

لقد تقدّم ذكر الأدلة الشرعية على تحريم تقنين الأحكام الشرعية ما فيه كفاية ومحنة لطالب الحقّ، (ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين )<sup>(١)</sup> - نسأل الله العافية - رأيتُ أن أنقلَ ما يتضمنَ محاربة كبار رجال القانون في الدول الأوروبية النصرانية للتقنين لعلهم يقتتنعون بذلك .

قال الشيخ عمر الأشقر رحمه الله : (قد حاربَ التقنين في الدول الأوروبية مجموعة من كبار رجال القانون على رأسهم سافيني SAVIGNY الألماني ، فقد نشرَ في سنة « ١٨١٤ م » رسالةً باسم « اتجاه العصر نحو التشريع والقضاء » ، بين فيها مضار التقنين وعيوبه ، والنقد الأساسي وجّهه سافيني للتقنين هو: أنه يُصيّب القانون بالجمود ، لأنَّه يصوغه في صورة قوالب جامدة هي النصوص التي يصعبُ أن تتطورَ تبعاً لتغيير حاجات الجماعة ومصالحها ، وبذلك تفقد القواعد القانونية مرونتها ، وتتسم بطابع الجمود.

ولا يجبُ أن يُبالغ في إعطاء تقنين الأحكام الشرعية على النحو المعروف في القانون أهمية عظيمة ، ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية مدونة ، والرجوع إلى أحكامها ميسور .

(١) مجموع فتاوى شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت ١٤٢٠ رحمه الله ٤٢٥/١ . جمع: محمد الشويعر . دار القاسم ط ١ عام ١٤٢٠ .

**أما الدُّول الكافرة التي تعتمدُ في تشريعها على مصادر مُتفرّقة فإنها تحتاجُ إلى  
التنقين لإِزالةِ الخلاف والفرقَة التي تحدثُ بين القُضاة<sup>(١)</sup>.**

(١) قال علال الفاسي : ( نرى اليوم هذا الخلاف في التدوين وعدم التدوين قائماً بين البلاد والشعوب الغربية ، فالفرنسيون ومن حذوهم أخذوا برأي موجب التدوين ، وساروا عليه ، ثم تركوا للمحاكم حق الاجتهاد في تفسير النصوص وفي تطبيقها على القواعد العملية ، وعلى القضايا التي تعرض عليهم . ولكن القلة من البلاد والشعوب لم تأخذ بهذه الطريقة ولم تُدوّن قوانينها ، وأهمُّها اليوم : شرائع الإنكليز والأمريكان ، فهؤلاء يرون أنه لا يستساغ أن تصاغ الأحكام القانونية ، ومن ثم أن يُوقف الاجتهاد بنصوص ثابتة إِزامية ، فشرع لهم مجموعة اجتهادات قضائية ، مبنية على تقاليد وعلى عادات معروفة منذ القديم ، يُضاف إليها بعض النظم والقوانين التي تصدرها الدولة من آنٍ إلى آخر ، لأجل توجيه التشريع في وجهة معينة ، أو لأجل إيضاح بعض الأمور الغامضة فيه .

وإن التدوين علاوة على العقبات والسيئات التي ذكرت يصطدم أحياناً ببعض الصعوبات العملية الخاصة التي تختلف باختلاف البلاد .

ففي بريطانيا : تصطدم هذه المسألة باختلاف القانون والعادات من منطقة إلى أخرى ، وإنكلترا مثلاً لها قوانين وعادات مختلفة عن القوانين والعادات المتبعة في سكتلندا . وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية : ترى لكل ولاية منها نظمها وأحكامها وتشريعها ، ونرى في كل منها عقبات عملية خاصة تقوم بوجهها عندما نفكّر في التدوين العام .

وقد بسط الأستاذ: ف. جيني . العميد لكلية الحقوق بباريس ، في أول كتابه : « علم وتقنية القانون الإيجابي الخاص » ، حركة الأفكار التي قامت في هذا المعنى في فرنسا والنمسا وإيطاليا وإسبانيا وبلجيكا وهولاندا وفي اليونان وروسيا ، والتي استخلص منها : ... إن هذا هو المعنى نفسه للقانون الإيجابي الذي يجب تعميقه الآن قبل كل شيء ، وذلك يجعله في داخل العالم الاجتماعي الذي هو عنصر متزوج منه ، وبدرسه أثناء سير القوى الفكرية والأخلاقية للإنسانية التي هي وحدها القادرة على تقييمه ، فإذا اعتبرنا هذا الرأي الذي ساد في المذاهب الفقهية من علم وتقنية القانون الإيجابي ، عرفنا سلامة الطريق الإسلامي التي اتبعت في الصلدر الأول ، وهي التدوين مع عدم اعتباره كقانون إيجابي ، بل اعتبار مصادر التشريع التي استمدّ منها على أنها مجموعة مصادر مبادئ أساسية ينكشف منها المجهول حسب تعبير الأستاذ جيني ، عن طريق الاجتهاد الذي ظل مفتوحاً أمام الفتى والقاضي ، هذا الاجتهاد الذي يعتبر العرف والظروف الاجتماعية وتقلبات الحياة الإنسانية ، ويراعي مصالح الفرد والجماعة ) دفاع عن الشريعة ص ٢٣٢ - ٢٣٤ .

وها هي الأمة الإنجليزية والأمة الأمريكية لم تُدوّنا قانونيهما، ولا يستطيع أحد أن يقول: إنهم ليستا مُتحضرين ولا مُتقدّمين، فالأحكام التي يُصدرها القضاة في بريطانيا تقوم أساساً على مبادئ العُرف والسابقات القضائية، فالقضاة في هاتين الدّولتين يتقيّدون بما يُسمونه «السابقات»، فالمحاكم البدائية مُلزّمة باتباع اجتهداد المحاكم العليا، والمحاكم العليا تتقيّد باجتهادها السابق بصورةٍ تجعل من «السابقات» أساساً ثابتاً لأحكامهم لا يمكنهم تغييره بسهولة، وتجعل الاجتهداد مُوحّداً معلوماً.

وقد جاهر بهذا الرأي كثيرون من كتاب القرن الثامن عشر في إنكلترا، منهم: بلانستون، ثم أصبح قاعدة ثابتة إلزامية في القرن التاسع عشر على أثر أحكام عديدة صدرت عن مجلس اللوردات بصفته المرجع الأعلى للقضاء الإنكليزي.

وقد طالب بعض رجال الدولة في بريطانيا بالتدوين الرسمي، منهم: وستيوري عام ١٨٧٠م، ولكن سعيهم لم يُكلل بالنجاح.

والسبب في عدم التدوين: روح المحافظة على التقاليد التي اشتهر بها الإنجليز، وكثرة العناصر والملل التي تتألف منها الامبراطورية البريطانية، وما يستتبع ذلك من تعدد الشرائع واختلاف العادات.

وكذلك أمريكا غير موحدة التشريع، فلكل ولاية تشريعها أو قانونها الخاص، ولبعض الولايات تدوين رسمي كولاية «لويسiana» التي أخذت كثيراً من تشريعاتها عن القانون الفرنسي.

لقد ظنَّ الباحثون ورجال الحكم في الدول الإسلامية منذ مائة وخمسين عاماً أن تقنين الأحكام - كما فعلت أوروبا - سيخلص هذه البلاد من التخلف

والاستبعاد، وسيجعلنا نلحق بركب التقدُّم، وهذا نحن نكتشفُ بعدَ هذا الزمن الطويل أن التقنين أمرٌ شكليٌّ، فلو كانت أحكام الشريعة الإسلامية نافذة قائمة لصلاح حال المسلمين، وألا صبحوا في طليعة الأمم )<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٠٣-٢٠٢.

وقال الشيخ علي الحمد الصالحي ت ١٤١٥ رحمه الله : ( وإنه من العجب أن يظهرَ بیننا مَن ينتقصُ الدِّين والفقه الإسلامي ، ويُحاوِل التغيير والتبديل ، في الوقت الذي قرَر فيه مؤتمر باريس في ٧ يوليو ١٩٥١ م : « أن الفقه الإسلامي ثروة تشريعية ضخمة لا يُماري فيها ، وأن الفقه الإسلامي صالح لكل زمانٍ ومكان ، وأن الفقه الإسلامي مستجِيبٌ لكل عصرٍ وكل مكان ، لأنَّ فقه عظيم صالح ». )

هذا ما قرَرَه مَن لا يدينُ بالإسلام عن الفقه الإسلامي في مؤتمرٍ اشتراكُ فيه أقطاب العالم في القانون والتشريع الوضعي ) العطار والقاسم في الميزان ص ١٢ للشيخ علي الصالحي . تقديم الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله . مؤسسة النور ط ١٣٨٤ عام ١٩٦٦ م .

وهو ردٌ على داعية التقنين الأول في المملكة: الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم - حاصل على الدكتوراه في القانون من مصر - صاحب كتاب: الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية . مطبعة المدنى بمصر سنة ١٩٦٦ م .

## الخاتمة

**تبينَ لنا مِمَّا مضى :**

**أنَّ تقنيَنَ الأحكام الشرعية لِإلزام القُضاة بالحكم به ، والذِي يُرِيدُ به مَنْ دَعَا  
إليه - مَعَ إحسانِ الظُّنْنِ بِه - درءَ مَفْسَدَةِ اختلافِ القُضاةِ ؟ .**

**يَسْتَلزمُ مَفَاسِدَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ :**

**فَهُوَ خُطْوَةٌ إِلَى الانتِقَالِ عَنِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَى الْأَنْظَمَةِ الوضْعِيَّةِ .**

**قالُ الشَّيخُ بَكْرُ أَبْو زَيْدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : ( إِنَّ إِلَزَامَ الْقاضِي بِقَوْلٍ مُقْنَنٍ ، أَوْ مَذَهَبٍ  
مُعَيْنٍ ، مُمْتَنَعٌ شَرْعًا وَوَاقِعًا .**

**فَمَوْقُعُهُ مِنْ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ حَسَبَ الدَّلَائِلِ ، وَالْوَجُوهِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ : مُحَرَّمٌ  
شَرْعًا ، لَا يَجُوزُ الْإِلَزَامُ بِهِ ، وَلَا الْإِلْزَامُ بِهِ )<sup>(١)</sup> .**

**وَقَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينِ الشَّنَقيطيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ : ( إِنَّ هَذَا التَّدوِينَ الَّذِي  
يُرِيدُونَ بِهِ درءَ مَفْسَدَةِ اختلافِ القُضاةِ .**

**يَسْتَلزمُ مَفْسَدَةَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ .**

**لَأَنَّهُ خُطْوَةٌ إِيجَابِيَّةٌ إِلَى الانتِقَالِ عَنِ النَّظَامِ الشَّرِيعِيِّ إِلَى النَّظَامِ الوضْعِيِّ .**

**وَإِيْضَاحُ ذَلِكَ : أَنَّ النَّظَامَ الوضْعِيِّ تَرَكِبُ حَقِيقَتَهُ مِنْ شَيْئَيْنِ :**

**أَحدهُمَا : صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ شَكْلُهُ وَهِيَئَتُهُ فِي تَرْتِيبِ موَادِهِ ، وَالْحَرْصُ عَلَى  
تَقْرِيبِ مَعَانِيهَا ، وَضَبطُهَا بِالْأَرْقَامِ .**

**وَالثَّانِيَةُ : حَقِيقَةُ رُوحِهِ الَّتِي هِيَ مُشَابِكَةٌ لِذَلِكَ الْهَيْكَلِ وَالصُّورَةِ ، كَمُشَابِكَةٍ  
الرُّوحُ لِلْبَدْنِ .**

( ١ ) فَقْهُ النَّوَازِلِ ٩٨/١ .

**و تلك الروح هي حكم الطاغوت<sup>(١)</sup>** ، فصار التدوين مشتملاً على أحدهما  
والواحد نصف الاثنين .

وما يُظنُّ ظناً قوياً ، ويُخشى خشية شديدة : أنَّ وضع شكل وصورة النظام  
الوضعي بالتدوين ، وضع حجر أساس لنفح روح هذا الهيكل الأصلية فيه .  
ولا شكَّ أنَّ الظروف الراهنة ، ومخايل الظروف المُستقبلة ، تؤكِّدُ أنَّ تiarاتِ  
الإخاء الجارفة في أقطارِ العمورة الناظرة إلى الإسلام بعينِ الخطِّ والازدراء ،  
يغلبُ على الظنِّ ، ويُخافُ خوفاً شديداً أنها بقوَّة مغناطيسها الجذَّابة التي جذبت  
غير هذه البلادِ من الأقطارِ من نظامها الإسلاميِّ الذي توارثته عشراتِ القرون ،  
إلى النظام الوضعيِّ الذي شرَّعه الشيطانُ على ألسنةِ أوليائه ، ستتجذبُ هذه البلادِ  
يوماً ما إلى ما جذبتُ إليه غيرها من الأقطارِ التي فيها مئاتُ العلماءِ كمصر ،

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فمن قرَن بالرسالة رئاسة مطاعة، أو سياسة حاكمة، بمحض يجعل طاعتها كطاعة الرسالة: ففيهم شبهة من أتباع عبد الله بن أبي، ومن اعترض على الكتاب والسنة ب نوع تأويلٍ من قياسي أو ذوقٍ أو عقلٍ أو حالٍ فيه شبهة من الخوارج أتباع ذي الحنوة، ومن نصب طاغوتاً دون الله ورسوله يدعوه ويخاكم إليه فيه شبهة من أتباع مسلمة، وقد يكون في هؤلاء من هو شرٌّ من أولئك، كما كان فيهم من هو خير منهم، أو مثلهم، وهؤلاء كلهم قد أعقبهم هذا الصنيع نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقون ربهم، وإنما تبين لهم حقيقته إذا بليت السرائر وmidt الضمائر، وبعثر ما في القبور، وحصل ما في الصدور . ولا يستقرُ للعبد قدمٌ في الإسلام، حتى يعقد قلبه وسره على أن الدين كله لله لا رب سواه، ولا متبع غيره، وأن كلام غيره يعرض على كلامه، فإن وافقه قبلناه لا لأنَّه قاله، بل لأنَّه أخبر به عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ، وإن خالقه رددناه واطرحتناه، ولا يعرض كلامه صلوات الله وسلامه عليه على آراء القىاسين، ولا عقول الفلاسفة والمتكلمين، ولا على سياسة الولاة الحاكمين والسلطانين، ولا أذواق المترهددين والمتعبدين، بل تُعرض هذه كلها على ما جاء به عرض الدراهم المجهول حاملها على أخبار الناقدين، فيما حكم بصحته منها فهو المقبول، وما حكم برَدَه فهو المردود، والله الموفق للصواب ) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعللة ٣٠٨/٣٠٩ تحقيق: علي الدخيل الله . دار العاصمة ط ٣ عام ١٤١٨ .

لضعف الوازع الديني في الأغلبية الساحقة من شباب المسلمين، وكون الثقافة المعاصرة من أعظم الأسباب للانتقال إلى القوانين الوضعية<sup>(١)</sup>، فجميع الملابسات العالمية معينة على الشر المذكور إلا ما شاء الله، ولا سيما إن كانت هيئة كبار العلماء قد يُقال إنها ابتدأت وضع الحجر الأساسي لذلك، بالرّضا بالانتقال عمّا توارثه الأمة جيلاً بعد جيل، إلى وضع نظام شرعي ديني في

(١) لقد أنشئت قبل سنواتٍ في بعض جامعاتنا ما يُسمى ( كلية الشريعة والقانون )؟! لتدريس المواد الشرعية والقوانين الوضعية، ولمعرفة الحكم التفصيلي لهذه الكليات يُنظر: كتاب ( كليات القانون والحكم بغير ما أنزل الله ) لقاضي محكمة الليث بمنطقة مكة المشرفة الشيخ معاذ البرد، وراجعه شيخنا صالح الفوزان. ولقد حذر العلماء من كليات القانون، وكتب القوانين.

قال مفتى الديار السعودية الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمة الله مُستكرًا إعلان أحد المعاهد الإدارية عن موافقته شراء كتب قانونية من أمريكا وإنكلترا وسويسرا: ( نستكر ذلك من معهد الإدارة التابع لكم، ونأمل أنكم تشارطونا الاستئناف، لما في ذلك من الاعتراف الضمني بالقانون وأحكامه، وكتبه، ومراجعته، وذلك عين الحيد عن الصراط المستقيم، لما فيه من الوسيلة إلى التحجب إلى هذه الكتب، وإيثارها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأثار السلف الصالح من الأئمة والعلماء والجتهدين ... ولا شك أن هذه الكتب القانونية أعظم مصيبة وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله ﷺ من كتب أهل الكتاب ) مجموع فتاويه ١٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ رقم ٤٤٧٠ .

وقال شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود ت ١٣٩٧ : ( حينما احتل المستعمرون أرض الإسلام بدءوا بهمدون ما يُقوّي الشعور الإسلامي في النفوس، ومن أجل ذلك: غيروا القوانين الإسلامية، وأنواع القوانين الأوروبية ألزموها بها أهل الأوطان المحتلة، وأنواع بقاضة من بلادهم يحكمون بقوانينهم، وينشؤون تشريعهم، ولم يكتفوا بذلك، وإنما أنشئوا مدارس لتعليم القوانين الأوروبية، وأصبحت هذه المدارس كليات حينما أنشئت الجامعات، وهي كليات الحقوق، وهذه الكليات تدرس القوانين الأوروبية، وتُتفق عليها الدولة لُتخرج قضاة ووكلاً نواباً ومحامين تخصصوا في التشريع الأوروبي، واستمر الأمر كذلك سنين طوالاً، فبدأ على مرّ الزمن وكأنه أمرٌ طبيعيٌّ، وأصبح انفصال المسلمين عن شريعتهم وإحلال شريعة أوروبا محلها أمراً عادياً، ولا يجدون غضاضة في إنفاق الأموال الطائلة على كليات تفصلهم عن تشريعهم ) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ٤٩٦ / ٢ . دار المعارف ط ٥ عام ١٩٩٨ م .

مسلاخ نظامٌ وضعٌ بشرٌ شيطانيٌّ، وليسَ هذا من الأمور الدنيوية البعثة التي  
تُؤخذُ عن الكُفَّارِ! لأنَّه أمرٌ قد يُقالُ: إنَّ ذريعةً إلى أعظم فسادٍ دينيٌّ<sup>(١)</sup>.  
مع أنَّ اختلافَ القضاة في بعض المسائل المتماثلة أمرٌ موجودٌ من عهد  
الصحابة إلى اليوم، ولم يستلزم مفسدة عظيمة، والقضاة المختلفون في المسألة

(١) قال الشيخ عبد الستار فتح الله عضو المجمع الفقهي بمكة المشرفة: (قد عجز الاحتلال الإنجليزي عن تنفيذ كثير من مآربه في الأزهر خوفاً من الهياج الديني، ولكن خلفائهم من «الطبقة البديلة» جاءت بما عجز عنه الاحتلال تحت ستار الوطنية، والإصلاح تارة، وبسلاط البطش والاستبداد والإرهاب تارة أخرى !!).

ونستطيع أن نذكر مثالين وصلت الفاجعةُ فيهما إلى ذروتها، وكانت امتداداً لما أسمَّه الاحتلال، ويندر بذوره الخبيثة، حتى خرجت ثمارها النكدة في عهد «الاستقلال المزعوم» !! .

أ- إلغاء القضاء الشرعي جملة، وإدماج محاكمه في «دوائر» تابعة للمحاكم الأهلية التي قامت من أول يوم على القانون الوضعي .

ب- إدخال «القانون الوضعي» في صلب البرامج الدراسية لكلية الشريعة بجامعة الأزهر وتسميتها «كلية الشريعة والقانون»، بموجب القانون المrib، المعروف «بقانون تطوير الأزهر» !.

إن هذه التسمية التي فرضت على الجامع الإسلامي العتيق، هي تسمية في غاية الخطأ، وتجمَّع بين المتناقضات: «الشريعة والقانون»! وهذا عملٌ يقصدُ به تقرير الشَّفَّة بينهما، وحلّ عقدة الرَّفض في الرؤوس والغُصون التي يخشى دائمًا أن تبعث فيها قيادة جادة لحركة تحكيم الشريعة، وإعادتها إلى التفرد بالبيضة على شؤون الحياة الإسلامية .

إن دراسة القانون في كلية الشريعة أو غيرها يجب أن تكون بهدف واضح هو معرفته لاستخدامه في خدمة الشريعة والعمل لتحقيقه عن مجال البيضة والتوجيه، وضرره على بصره .

أما دراسته بقصد مزجه بالشريعة، وتحكيمه بين الناس، والرضا الضمني والفعلي عنه، وقبول وظائف السданة له - كما هو حادثُ الآن في الأزهر - فهذا ما يأبه الإسلام كلَّ الإباء، ويحرّمه كلَّ التحريم، بل هذا هو عين ما خططَ له العدوُّ المحتلُّ من قديم، وتحقّقَ على أيدي الدُّعاة على أبواب جهنم من الطبقة البديلة، التي سهرت على تربيتها - طويلاً - دوائر الاحتلال، والتبيشير والاستشراق، وأخرون من دونهم (الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ص ٢٥٦-٢٥٧). بحوث مقدمةً مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦ . مطبوعات جامعة الإمام سنة ١٤٠١ .

الواحدة في هذه البلاد، يلزم رفع اختلافهم إلى هيئة تمييز من مثل من يوثق بعلمه وعدالته، وربما رفع بعد ذلك إلى هيئة قضائيةٍ علية<sup>(١)</sup>.

أسأل الله تعالى لي وللداعين للتقنيين الهداية والرشاد، والرجوع للعلماء المعتبرين، علينا جميعاً أن نولي حارثاً منْ تولى قارئها، وهذا من سنة عمر<sup>رض</sup>، فعن محمد بن سيرين قال: (قال عمر<sup>رض</sup> لابن مسعود<sup>رض</sup>: ألم أَنْبَأْتُكُمْ تُفْتَنِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ، وَلَّ حَارَثًا مَنْ تَوَلَّ قَارَهَا)<sup>(٢)</sup>.

وأختتم هذا الكتاب بما رواه يزيد بن عميرة قال: (كان معاذ لا يجلس مجلساً للذكر إلا قال: الله حكم قسط، هلك المُرتابون، إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذ المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن، ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلاله، وأحدركم زلة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق).

قال: قلت لمعاذ: ما يدرني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلال، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق، قال: بل اجتب من كلام الحكيم المشهورات

(١) بواسطة فقه النوازل ٩٥/١-٩٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٠١/٨ ح ١٥٢٩٣ (باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يول؟ وكيف إن فعل؟)، والدارمي ت ٢٥٥ رحمة الله واللفظ له ح ١٧٥ ص ٧٧ (باب: الفتيا وما فيه من الشدة) تحقيق: محمود عبد المحسن. دار المعرفة ط ١ عام ١٤٢١، وقال أبو داود في سننه ح ٤٤٨١ ص ٦٣٢: (قال الأصمسي: ول حارثاً منْ تَوَلَّ قَارَهَا: ول شديدها منْ تَوَلَّ هَيْنَهَا)، قال الذهبي: (يدل على أن منه بعمر<sup>رض</sup>: أن يمنع الإمام من أفتى بلا إذن) السير ٤٩٥/٢.

التي يُقالُ لها: ما هذه، ولا يُشينَكَ ذلكَ عنه، فإنَّه لعلَّه أَنْ يُراجِعَ، وتلَقَّ الْحَقَّ  
إِذَا سَمِعَهُ، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا )<sup>(١)</sup>.

وقال حذيفة رضي الله عنه: ( كانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الْخَيْرِ  
وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهْلِيَّةٍ  
وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ  
بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ  
يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ تَعْرِفُهُمْ وَتُتَكَبِّرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ:  
نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
صَفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسَّيِّئَاتِ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ  
أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ إِيمَانَهُمْ، قُلْتُ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ  
جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفَرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَنَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى  
يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ )<sup>(٢)</sup>.

وفَقَنَى اللَّهُ وَجْهِيَّ القَائِمِينَ عَلَى الْقَضَاءِ لِلصَّوَابِ وَالْإِخْلَاصِ، فِي الْأَقْوَالِ  
وَالْأَعْمَالِ، وَنَفْعَ بِهِمِ الْبَلَادُ وَالْعِبَادُ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ذِكْرِهِ، وَشَكْرِهِ، وَخَشْبِهِ،  
وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَنُصْرَةِ كِتَابِهِ، وَسِنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ، وَهَدَانِي اللَّهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٤-٣٦٣/١١ ح ٢٠٧٥٠ (باب الفتن)، وأبو داود واللفظ له ح ٤٦١١  
ص ٦٥٢ (باب لزوم السنة)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢١/٣ : ( صحيح الإسناد موقوف )  
مكتبة المعارف . ط ١ للطبعة الجديدة عام ١٤١٩ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح ٧٠٨٤ ص ١٢٢١ (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة)، ومسلم  
ح ٤٧٨٤ ص ٨٢٩ (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج  
على الطاعة ومقارفة الجماعة).

وإِيَّاهُمْ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ، إِنَّهُ سَبَّحَنَهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، كَمَا أَسْأَلَهُ سَبَّحَنَهُ أَنْ يُوفِّقَ وَلَاةُ أَمْرِنَا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يُعِينَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنَّا كِيدَ الْكَائِدِينَ، وَمَكْرَ الْمَاكِرِينَ، وَحَسَدَ الْحَاسِدِينَ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا بِالْإِسْلَامِ قَائِمِينَ، وَقَاعِدِينَ، وَرَاقِدِينَ، وَأَنْ لَا يُشْمِتَ بِنَا الْأَعْدَاءُ وَلَا الْحَاسِدِينَ، إِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ، ﴿إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أَسْتَقْعَدَ وَمَا تَوَفَّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾

عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ [هود: ٨٨]

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

### المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

وانتهيت من مراجعته للطبعة الجديدة في العينة

١٤٣٦ يوم الاثنين ٢٠ ربيع الثاني

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُ الصالحات <sup>(١)</sup>

(١) آمل منك أخي الكريم موافاتي بـلاحظاتك واقتراحاتك برسالة على الجوال (٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨)، أو البريد الإلكتروني a.alshathri.a.s@gmail.com والمؤمن مرآة أخيه، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، والدال على الخير له أجر فاعله.

## ملحق (١)

## قرار

هيئة كبار العلماء في المملكة رقم ٨

## حول تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به

( الحمدُ لله ربُّ العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان ، السالكين لمنهجهم القويم .

وبعد : فبناءً على أمر جلالـة الملك - وفقـه الله - بالنظر من قبل هـيئة كـبارـ العلمـاء في أمر جواز تدوين الراجـح من أقوـالـ الفـقـهـاءـ لإـلـزـامـ القـضـاءـ العـمـلـ بـهـ .  
وـقـبـلـ الدـخـولـ فـيـ صـلـبـ الـبـحـثـ ، وـتـقـرـيرـ ماـ هوـ الـحـقـ الـذـيـ تـشـهـدـ بـهـ قـوـاـعـدـ الشـرـيـعـةـ ، وـعـلـيـهـ عـمـلـ السـلـفـ رـحـمـهـمـ اللـهـ ، نـقـوـلـ :

**أولاً** : إنه مما لا شكَّ فيه لدى كلِّ عارف أن إمام المسلمين وفقه الله وثبتَّته على الحقّ ونصره به ، لم يكن له من هدف في هذا الأمر سوى الخير والحرص على جلب المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، ولماً بلغه - حفظه الله - أن فيما يصدر من بعض القضاة ما يلفت النظر ، ويُدعى إلى البحث من صدور أحكام قد يظنُّ بعض الناس أنها مُتناقضة ، مع أن قضاياها متماثلة ، وهي في الحقيقة ليست كذلك ، كما قد يدعو إلى اتهام القضاة باتباع الهوى ، أو رميهم بالقصور في تطبيق أحكام الشريعة على ما يُرفع لهم من القضايا ، وأن ذلك ربما كان من أجل عدم وجود كتابٍ على قولٍ واحدٍ يحكم به القضاة ، ويُعرَفُ الناس منه أحكام المعاملات ؛ ليوافقوا بينها وبين أعمالهم عند الإقدام على عملٍ ما ،

حتى لا يقعوا فيما يُعرضهم للحكم عليهم عند حدوث ترافق قضائي، وأنه قد يدعوا إلى تهرب بعض الناس من رفع قضيائهم للمحاكم الشرعية في المملكة، والذهاب بها لحاكم في دول أجنبية .

من أجل هذا، وحرصاً من جلاله الملك - وفقه الله - على صيانة الشريعة، وبقاء الحكم بها بين الناس، أمرَ - حفظه الله - بعرض موضوع التدوين المشار إليه لإلزام القضاة والحكم به على هيئة كبار العلماء؛ ليُبينوا حكم الشريعة في جواز ذلك، أو عدمه .

**ثانياً:** يحسن أن نذكر شيئاً مما منَ اللهُ به على هذه البلاد من باب التحدث بنعمة الله التي غمرنا بها، فنقول: إنه غير خافٍ على أحدٍ من أهل المعرفة ما كانت عليه بلادنا قبل تأسيس هذه الدولة المباركة من الفوضى والاضطراب، واللصوصية المفرقة، والخوف المتفاقم، والفرقـة المتمكـنة، حتى هـيـاً اللهـ سـليلـ بـيتـ المـجدـ وـالـسـؤـددـ: الملكـ عبدـ العـزيـزـ رـحـمـهـ اللهـ فـقامـ بـلـمـ شـعـثـهاـ، وجـمعـ شـملـهاـ المـتـفـرقـ، وـبـنـاءـ كـيـانـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ مـنـهـجـ السـلـفـ الصـالـحـ الذـيـ وـرـثـهـ عنـ آـبـائـهـ الـكـرامـ حـمـةـ الدـعـوـةـ السـلـفـيـةـ، وـبـنـاءـ حـصـونـهاـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـادـ، وـهـذـهـ الدـعـوـةـ وـهـيـ الدـعـوـةـ التـيـ دـعـاـ إـلـيـهـ شـيخـ إـلـسـلـامـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ رـحـمـهـ اللهـ، فـضـرـبـ الـأـمـنـ فـيـ رـيـوـعـ الـجـزـيرـةـ أـطـنـابـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـفـقـودـاـ، وـاـنـتـشـرـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ، وـأـمـنـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ، وـاتـصـلـواـ بـالـعـالـمـ الـخـارـجـيـ اـتـصـالـاـ وـاسـعـاـ، وـعـرـفـتـ حـالـ الـبـلـادـ عـنـ سـائـرـ الـدـوـلـ، وـتـعـاملـ أـهـلـهـاـ معـ أـوـلـئـكـ مـنـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ، وـالـبـلـادـ فـيـ تـقـدـمـ مـسـتـمـرـ وـلـهـ الـحـمـدـ، لـمـ يـضـرـهـ بـقـاؤـهـ فـيـ مـنـهـاجـ الـقـضـاءـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ رـحـمـهـ اللهـ، وـفـهـمـ نـظـامـهـ الـقـضـائـيـ لـدـىـ سـائـرـ

أُمّ الأرض المتحضّرة، واشتهرَ الأمُّ فيها حتى صار مضرب المثل ومثار العجب عند كُلّ مُنْصَفِ، رغم اتساع رقعة البلاد وعدم تعلُّم غالبية أهلها، وما ذاك إلَّا بفضل الله سبحانه، ثمَّ بفضل تمسُّك هذه الدولة بشريعة الإسلام، وسيرها على محجَّة سلف الأمة الذين نشروا الإسلام، وساسوا العباد بالعدل، وحكموا فيهم الشرع، وفُوَّضوا إلى قضاياهم الحكيم بما فهموه من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وما استنبطه العلماء منها، فصلحت بذلك أحوالهم، واستقامت أمورهم، ولن يصلاح آخر هذه الأمة إلَّا ما أصلح أولها.

وقد اشتهرت نزاهة القضاء في بلادنا والله الحمد، وعدالته، وبساطته، ومسايرته للفطرة، وقشّيه مع مقتضي المصلحة الحقة، حتى صار معلوماً عند الموافق والمخالف، ولا يسعنا إزاء هذه النعمة العظيمة التي مَنَّ اللهُ علينا بالتمسُّك بها حين تخلى عنها الأكثرون إلَّا أن نشكره جلَّ وعلا، ونسأله أن يُثبّتنا على ما نحنُ عليه من الحقّ، ويرزقنا الإعانة والتوفيق .

ثالثاً: نظرت الهيئة في الموضوع، فرأيت أن دواعي الإصلاح قائمة، وأنه لا بدَّ من إيجاد حلٌّ للمشكلة، وإصلاح لما تخشى عواقبه، غير أن الهيئة بأكثريتها ترى: أنه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترن لإلزام القضاة الحكم به؛ لأنَّه ليس طرِيقاً للإصلاح، ولا يحل المشكلة، ولا يقضي على الخلاف في الأحكام، أو على ظنون بعض الناس في القضاة ما دام هناك مُحکومٌ عليه، لأنَّ اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحدٌ حتى خير الخلق ﷺ، فقد قال له بعض الناس: « اعدل، فإنك لم تعدل »، وفي رواية: « إنها لقسمةٍ ما أُريدَ بها وجه الله ». .

ومع ذلك فإن التدوين المُراد يُفضي إلى ما لا تُحمد عاقبته، وذلك لأمور:

١ - إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختبر لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقد، ولو في بعض المسائل، وهذا غير جائز، ومخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهما، ومن بعدهم السلف الصالح، ويُسبِّب التحول عن سبيلهم، ولقد سبقَ أن وُجدت هذه الفكرة في خلافةبني العباس، وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك رضي الله عنه فرداًها وبين فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف، ولا خير في شيء اعتبر في عهد السلف من المحدثات.

٢ - إن إلزام القضاة أن يحكموا بما يُدعى أنه القول الراجح فيه حجر عليهم، وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسنة وعن التراث الفقهي الإسلامي، وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح.

وفي ذلك أيضاً: مخالفة صريحة لما دلَّ عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلفَ فيه من الأحكام إلى الكتاب والسنة، وإن عدم الرد إليهما عند الاختلاف يُنافي الإيمان بالله تعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّ نَّزَّلْنَا عَلَيْكُمْ فِي شَيْءٍ قُرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآرَسُولِهِ إِنْ كُنُتمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

٣ - إن إلزام بما يُدْوَن يُفضي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها من سبقنا إلى هذه التجربة من الدول الإسلامية المتأخرة، فقد جرَّبوا هذا التقنين، وألزموا القضاة العمل به، فلم يأتُهم بخير، ولم يرفع اختلاف القضاة في الأحكام، وإنما أدى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية، وبعض العقوبات؛ فسدًا لذراعه الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى شريعة الله،

وإبقاء على إظهار شعار أمتنا الإسلامية، يجب علينا أن نُفكّر في طريق آخر للإصلاح سليم من العوائق الوخيمة .

٤ - إن إيجاد كتاب يشتمل على قولٍ واحد هو الراجح في تَنظِيرِ مَن اختاره يكون موحد الأرقام مسلسل المواد، لا يُمْكِن أن يقضي على الخلاف، ويُوجَد الاتفاق في الأحكام في كُلِّ القضايا؛ لاختلاف القضاة في مداركهم، وفي فهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي تُرْفَعُ لهم، ولا خلاف ظروف القضايا، وما يحيط بها من أمارات، ومحفَّ بها من أحوال .

فقد اختلف الناس في مدلول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع وضوحها وجلاها، وعلم مصدرها الذي ليس علمه كعلم مَن يختار القول الراجح المُراد .

٥ - المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية، دُوَّنت قوانينها على هيئة مواد موحدة، مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضاتها، ووَقَعَ في بعضها التناقض، والخطأ، واستُوْنفت بعض الأحكام، فنُقضى في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم، والإلزام به، مانعاً من الخطأ، والتناقض، واتهام القضاة، وتفضي الأحكام، ما دام القضاة متفاوتين في الأفكار، والأفهام، ويعُد النظر، والقدرة على تطبيق الأحكام على القضايا والواقع .

٦ - لا يصلح للتخلص من الآثار السيئة التي ترتب على إلزام القضاة بما يُدُونَ لهم بإعطائهم حق الرفع فيما يُخالف فيه اعتقادهم ما دُوَّنَ إلى مرجعهم، فإن ذلك يعود إلى التواكل، وتدافع القضايا، والتهرب من المسؤولية، وتعويق المعاملات، وتكديسها، وفتح باب الاحتياط للتخلص من بعض القضايا؛ لأمرٍ

ما، ولا يعدم مَنْ أراد ذلك أَنْ يجد في وجهة نظر المخالفين لِمَا دُوِّنَ ما يسند رأيه؛ لأن الرُّجحان أَمْرٌ نسبيٌّ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَلَكُلُّ قُولٍ وجِهَتَهُ.

٧ - الواقع يشهد بأن معرفة الخصوم لِمَا يرجع إِلَيْهِ القاضي تفصيلاً ليس بضروري، ولا شرط لقبول حكم القاضي، ولا نفاذه، لا من جهة الشعْر، ولا من جهة القانون، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يحكمون بين الناس في الخصومات، ولم يكن الفقه مُدوِّناً، وكثير من المتأخرين لا يحفظ القرآن كله، ولا كثيراً من السنة، وإنما يعرفون إجمالاً: أن القاضي سيحكم فيما يُرفع إِلَيْهِ من القضايا بما فهمه من الكتاب والسنة .

كما أن الدول التي تحكم بقوانين وضعية لا يعرف السواد الأعظم فيها ما يرجع إِلَيْهِ القضاة من القوانين؛ ولذلك يُقيمون المحامين ليرافقوا عنهم في قضائهم، فلم يكن تدوين الأحكام على النهج المُقتَرَح ليُواافق المحاكمون أعمالهم معها ضرورياً، ومع ذلك فالأحكام الشرعية مُدوِّنة، ومن أرادها أمكنه الوصول إليها ومعرفتها، ومع معرفته لها فإنه لا يأمن أن يخالفه القاضي في فهمها وتطبيقها على قضيته، سواء في ذلك مَنْ يرجع في تحاكمه إلى الشعْر، ومن يرجع إلى القانون الوضعي، لأن الأحكام لو دُوِّنت لا يكون فيها ذكر جميع الجزئيات من القضايا، وإنما يجتهد كل قاض في تطبيق النص على القضية التي تُرفع إِلَيْهِ .

فيما سبق ذكره، وغيره مما لم يُذَكَرَ من الآثار السيئة التي تنشأ عن إلزام القضاة الحكم بما يُختار لهم: يجب التماس طريق آخر لعلاج الوضع، وحل المشكلة، وهو ما يلي :

١ - إعداد القضاة والعناية بهم، وتأهيلهم علمياً، وتدريبهم عملياً على أعمال القضاء، ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك من على رأس العمل.

٢ - تقليل المحاكم وتركيزها في المدن وعواصم المناطق، ويُكتفى بتعيين متعلمين في القرى؛ ليقوموا بشئون المساجد، وعقود الأنكحة، والوعظ والإرشاد، وكتابة الوثائق، وتلقي استخلاصات القضاة ونحو ذلك، ويساعد على هذا سهولة المواصلات اليوم، وجود مرافق في المدن يستريح فيها الغريب، ويرتفق بها، ولو أقام أياماً، ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع للدراسة القضايا وهضمها، ويُمنع من الترافق في الأمور التافهة البسيطة، ويدعوا إلى الصلح بين الناس، وهو أنفع من التمادي في الخصومات حتى البت في القضايا.

٣ - حُسن اختيار القضاة ببراعة ما تخلوا به من قُوَّة في العلم، ورجاحة في العقل، مع حلمٍ وأنة، وبعد نظرٍ، وصدقٍ وأمانة، وابتعاد عن مظان الريبة، إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفّر في القاضي، ويساعد على سهولة الاختيار الاقتصار على تركيز المحاكم في المدن، كما أشرنا إليه سابقاً.

٤ - تأليف لجنة من العلماء لبحث المسائل القضائية الهمامة، التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة، فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها، وتوضح تطبيقها بأمثلة، خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا.

وليس هذا الإلزام القُضاة بما انتهى إليه البحث، بل ليكون عوناً لهم في القيام بمهمّتهم، ونموذجاً لهم في دراسة القضايا وحلّ مشكلتها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها، فبذلك تضيق شقة الخلاف، وتحقق المصلحة المرجوة.

أمّا ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه، ولو توحّد المرجع العلمي للقضاء باختيار قولٍ واحدٍ وألزم القضاة الحكم به لما تقدّم بيانه .

ومع ذلك فإن الحكومة - وفقها الله - قد بذلت مجاهداً شكر عليه، فجعلت محاكم تميّز تدرس الأحكام الصادرة من المحاكم، وتوجّه القضاة فيما تراهم قد قصرّوا فيه، وجعلت وراء ذلك هيئة قضائية علياً تدقّق الأحكام التي يحصل حولها اختلاف بين القضاة وهيئات التمييز .

كل ذلك حرصاً من ولّي الأمر - وفقه الله - على براءة الذمة، وإراحة الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها .

٥ - إن الاختلاف في الأحكام قد وُجدَ في عهد الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح، حتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين، ظهرَ له في الثانية ما لم يظهر له في الأولى، فحكم به، ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعياً إلى التفكير في مثل التدوين المُقترح، ولا إلزام القضاة الحكم بقولٍ واحد، وهم كانوا أححرص منا على حفظ الدين، وعلى سمعته، وسمعة المسلمين ما وسعهم. ولا يجوز أن يكون هذا الاختلاف مثار ريبة وتهمة للقاضي، فالاصل فيمن يختار للقضاء: أن يكون عالماً أميناً على مستوى المسؤولية .

٦ - ما تقدّم يعلم: أن العلاج للمشكلة في غير التدوين المذكور، الذي لا تؤمّن عاقبته، و نتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم، وثروة أسلافهم الفقهية، كما سبق بيانه . فتعيّن سلوك الطريق السليم العاقبة، المأمون النتيجة، الذي استقامت عليه حياة الأمة الإسلامية وأحوالها في قرونها السالفة .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَن يَحْفَظ لِأُمَّتِنَا دِينَهَا، وَيُتَمَّ عَلَيْهَا نِعْمَة الْآمِنِ، وَالْاسْتِقْرَارِ،  
وَيُبَشِّرَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَدِّدَهُ، وَيُعِينَهُ بِالْبَطَانَةِ الصَّالِحةِ، وَيَمْدُدَ فِي أَجْلِهِ عَلَى  
عَمَلٍ صَالِحٍ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

دیس ، الیورہ الثالثة

محمد الأمين الشنقيطي

عبد الرزاق عفيفي	عبد الله خياط (مخالف وله وجهة نظر)	عبد الله بن حميد
عبد العزيز بن باز	عبد المجيد حسن (مخالف وله وجهة نظر)	عبد العزيز بن صالح
محمد الحركان	سليمان العبيدي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ
صالح بن غصون	راشد بن خنين (لي وجهة نظر وليس فيها إلزام القاضي بالحكم بخلاف المتمد)	عبد الله بن غديان
محمد بن جبير <sup>(١)</sup> (مخالف وله وجهة نظر)	عبد الله بن منيع (له وجهة نظر)	صالح بن تحيدان

٦٥-٥٨/٣١ ) مجلة البحوث الإسلامية .

## ملحق (٢)

## فتوى

**الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله**  
**(تقنين الأحكام مصيبة جديدة نرجو الله ألا تتحقق)**

( من هنا ننتهي إلى مسألة خطيرة جداً ، وهي : ما وقع فيه كثير من البلاد الإسلامية اليوم ، أعني بالبلاد الإسلامية التي وقعت في هذه القضية المشكلة : البلاد السورية مثلاً ، والمصرية ، حيث أنهم ألزموا القضاة والحكام بأن يقضوا ويفتوا بناءً على مذهب معين ، إما على المجلة سابقاً ، وإما على القوانين التي وضع حديثاً بشيء من التعديل لأحكام المجلة سابقاً ، هذا بالنسبة للقضاة ، وبالنسبة للمفتي فعليه أن يُفتّي مُلتزماً بالمذهب الحنفي .

هذا إلزامٌ بما لا يلزم أولاً ، بل هذا أمرٌ بنقض ما أفاده هذا الحديث ، فإن المفتى إذا استُفْتِيَ فعليه أن يرجع إلى الكتاب والسنة ، لا أن يرجع إلى مذهبه الذي قال فيه إمامه ، ولا يحلُّ له أن يُفتّي حتى يعرف دليله ، فهذا المفتى المتقيّد بالإفتاء بمذهبه لا يرجع إلى الأدلة الشرعية ، فهو يُفتّي بما جاء في المذهب .

وأنا أضرب على هذا مثلاً : صدرت فتوى اطلعتُ عليها بنفسي من بعض المفتين السابقين في هذه البلاد : أنه يجوز للمسلم أن يحفظ لحم الخنزير في البرادات الكبيرة للنصارى ، لأن أحد المسلمين الطيبين عنده براد ضخم يحفظ فيه الفواكه ، واللحوم ، ونحو ذلك ، فجاءه رجلٌ أرمني وعَرَضَ عليه أجرًا باهظاً مقابل أن يحفظ له لحوم الخنزير في هذا البراد ، فالمسلمُ شَكَّ قلبه في هذا العمل ، وهل يجوز للإنسان المسلم أن يحفظ لحم الخنزير المحرّم؟ فذهبَ وسأله المفتى؟ فقال له

المفتى : تعال بعد أيام ، فجاء فأعطاه الفتوى ، والفتوى في الحقيقة مُضحكه مُبكيه في آن واحد !؟.

لأنها أولاً: جاءت فتاوى على غير ثبت، أي: على غير حجّة.

وثانياً: جاءت فتوى على أسلوب السياسيين في الكلام المطاط، الذي من الممكن أن نأتي به هكذا، أو نأتي به هكذا، حيث أفتى الفتى بأنه جاء في الكتاب الفلاني من المذهب الحنفي الذي هو يُفتي به، لو أن مسلماً استأجره ذميٌ على أن ينقل الخمر جاز له ذلك وطاب له الأجر، وقال فلان في المذهب: جاز لكن مع الكراهة، ثم نقلَّ نقلًا آخر، قال: لو أن مسلماً بناءً استأجره نصرانيٌ على أن يبني له كنيسة، جاز وطاب له الأجر.

وبعدما انتهى من نقل مثل هذه النقول المتعارضة لم يقل للمستفتى : يجوز لك  
التحاذ لحوم الخنزير؟ أو لا يجوز؟ حل لك الأجر، أو ما حل لك الأجر، وإنما  
قال: وما سبق تعرف جواب سؤالك .

فالجواب فيه خطستان:

الخطيئة الأولى: ما قال له: قال الله وقال رسول الله ﷺ أبداً، مع أن المسألة من أوضح المسائل بالنسبة لمن كان على علم وفقه في الكتاب والسنة . والخطيئة الثانية: أنه حيره، وأتى له بقولين: قول أول: طاب لك الأجر، وقول ثانٍ: يكره؛ والكرابة في المذهب الحنفي إذا أطلقت فإنما هي للتحريم . فلو رجع هذا الفتى كما أوجب عليه هذا الحديث، أي: أن يفتني المستفتى على ثبته وبينة ورثد، لو رجع للكتاب والسنة، لوجد مثلاً في القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْمَنِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَنَعَّمُوا عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْعَدُونَ﴾ [المائدة ٢٤] ، فهذا تعاؤنٌ على

عدوان، وعلى معصية الرحمن تبارك وتعالى، ولوَجَدَ في صحيح مسلم : قوله عليه الصلاة والسلام : « لَعَنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا ، وَمُوْكَلُهُ ، وَكَاتِبُهُ ، وَشَاهِدُهُ » ، فلعن كلّ من يُساعد على أكل الرِّبَا ، وكذلك في الحديث الصحيح : « لَعَنَ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً » ، عشرة أجناس ابتداءً من الشارب ، وانتهاءً إلى حامل الخمر؛ ذلك لأنهم كلّهم يتعاونون على شرب الخمر الذي هو المعصية في الأصل ، لكن شُرب الخمر لا يُمكن أن يحصل بدون بيع الخمر ، وبيع الخمر لا يُمكن أن يحصل بدون شرائه ، وشراء الخمر لا يُمكن أن يحصل بدون شراء العنب ، وشراء العنب لا يُمكن أن يُصبح خمراً إلا بعصره ، وهذا العصير لا يُمكن أن يُصبح خمراً لأنه يُمكن أن يُصْبِرَ خلًا إلا بتعاطيه بطريقة فنية حتى يُصْبِرَ خمراً ، فإذا صار خمراً لا يُمكن شربه من الدكاين والحوانين إلا بأن يُنقل من العصارة أي المخمرة إلى باع الخمر وهكذا ، فلأنَّ هؤلاء كلّهم يُساعد شارب الخمر على شرب الخمر لُعنوا جميعاً .

فكيف يخفى هذا على من كان على علمٍ بالكتاب والسنة ، فيُفتَّي بذلك المستفتى بأنه يجوز إدخار لحم الخنزير .

إِذَاً : المصيبة اليوم هي أن الفتوى مفروضة على القاضي بأن يُفتَّي من مصدرٍ ليسَ هو الكتاب والسنة ، والقضاة يجب عليهم أن يُفتَّوا من القوانين وليس هناك قوانين شرعية محضة ، كما كان الأمر في زمن المجلة ، حيث استُنبطت كلها أو جُلُّها من المذهب الحنفي ، فأصبح فيها اليوم قوانين وضعية لم تنزل من السماء ، وإنما نبتت من الأرض ، ففرضت هذه الأحكام على القضاة المسلمين ليقضوا بها بين المسلمين .

هذه مصيبة حلّت بالبلاد السورية، والبلاد المصرية، وربما في بلادٍ أخرى لا نعرفحقيقة الأمر فيها .

والآن هناك دعوة يدعون إلى تقنين الأحكام، أي: إلى الاقتداء بالدولة السورية، والدولة المصرية، وفرض آراء وأفكار معينة على القضاة الذين يحكمون هناك بالكتاب والسنة، فهذه مصيبة جديدة، ونرجو الله عز وجل ألا تتحقق في تلك البلاد، ولكن يجب على كل مسلم أن يعرف هذه الحقيقة، وهي أنه لا يجوز الإفتاء إلاً من كتاب الله، وحديث رسول الله ﷺ، كما لا يجوز القضاء إلا استنباطاً من كتاب الله، أو حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه )<sup>(١)</sup>.

---

( ١ ) دروس الشيخ الألباني رحمه الله شريط رقم ٦٤ بعنوان: ( حكم الالتزام بمذهب معين في الفتوى ) .

## ملحق (٤)

### بيان

شيخنا / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

( إلزام الناس أن يحكموا أو يفتوا بقول أحد معيين سوى قول الله ورسوله ﷺ )

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن ولية القضاء ولدية هامة عظيمة المسؤلية، يُنصب القاضي فيها حكماً بين الناس، مُخبراً عن حكم الله تعالى، وشاهداً به على المحكوم عليه للمحكوم له ومُلزماً به، لذلك كان واجباً على القاضي أن يتحرى العدل ما استطاع، ويستوعب حُجج الخصميين استيعاباً كاماً يأخذ به صورة حقيقة عن الواقع، ثم يجري الحكم بينهما حسب ما يظهر له من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولا يحل له أن يحكم بخلاف ما ظهر له من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَاغِبِينَ حَصِيبَةً﴾ ١٥١، وقوله تعالى له: ﴿وَأَنْ أَخْمُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدْرُهُمْ أَنْ يَقْسِنُواكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا نَعْلَمُ كُوْنُهُمْ قَوْمٌ يَلْهُو شَهَادَةً بِالْقُسْطِ وَلَا يَجِرُ مَنْكُمْ شَكَانُ قَوْمٌ عَلَى أَلَّا نَعْدِلُ وَهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّفُوا اللَّهَ إِلَكَ اللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، والقسط والعدل ما جاء به الشرع.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾ ٦٥٣ يتأملاً الذين إيمانهم أطیعوا الله وأطیعوا

الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 ذَلِكَ حَيْثُ وَاحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥﴾، وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ  
 بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ  
 لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا ﴿٦﴾ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ  
 لَا يَحِدُّوْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٧﴾

وَعَنْ بَرِيدَةَ حَدَّيَّبَيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَضَايَا ثَلَاثَةٌ : وَاحْدَى فِي  
 الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَ بِهِ ، وَرَجُلٌ  
 عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ  
 فَقُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ » قَالَ فِي الْبَلْوَغِ : « رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ  
 الْحَاكِمُ » .

فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَالْحَدِيثُ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
 تَعَالَى حَسْبِمَا أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمْ بِخَلْافَهِ لِقَوْلِ أَحَدٍ  
 كَائِنًا مِنْ كَانَ حَتَّى وَلِيَ الْأَمْرَ السُّلْطَانَ فَمَنْ دُونَهُ .

وَتَأْمَلُ قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ يَكَانُهَا الَّذِينَ إِمَّا نَمُونَا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ  
 فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الْآيَةُ ، فَإِنْ قُولُهُ : ﴿ فَإِنْ  
 تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ ﴾ ، عَقْبُ الْأَمْرِ بِطَاعَةِ وَلَةِ الْأَمْرِ يَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ  
 اخْتِلَافَ الرَّأْيِ حَتَّى مَعَ وَلَةِ الْأَمْرِ ، فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِغَيْرِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ  
 تَعَالَى ، وَسَنَةُ رَسُولِهِ ﷺ ، ثُمَّ إِنْ عَطْفَ طَاعَةِ وَلَةِ الْأَمْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ بِدُونِ إِعَادَةِ الْعَالِمِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَاعَتَهُمْ تَابِعَةٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا  
 مُسْتَقْلَةٌ ، إِنَّمَا أَمْرُوا بِمَا يُخَالِفُ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ تَجْبُ طَاعَتَهُمْ .

وفي الآية دليلٌ لمن تأملها على أنه لا يجوز لولاة الأمور أن يلزموا الناس بخلاف ما يعلمونه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وذلك لأن الله تعالى أوجب الرد إلى الله ورسوله عند النزاع، لو جاز إرمام الناس بالحكم بما يراه ولاة الأمور لم يكن للأمر بالرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع فائدة .

ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي زيد أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: «إنني أجبتُ فلم أجده ماءً، فقال: لا تصل، فقال عمر: ألا تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد ماءً، فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصلت»، فقال النبي ﷺ: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفس، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمر، فقال عمر: إن شئت لما جعل الله عليّ من حرك لا أحده به أحداً، فقال عمر: توليك ما توليت» .

فلم يلزمه عمر رضي الله عنه الأخذ بقوله، وما علمنا أن أحداً من الخلفاء الراشدين ألزم الحاكم أن يحكم بقوله مع أنه خلاف الحق في اعتقاد الحاكم .

وقد نقل صاحب الفروع عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في ص ٤٢٦ ج ٦ ط. آل ثاني، قوله: «ليس لحاكم وغيره أن يتبدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ، والزامهم برأيه واعتقاده اتفاقاً» أهـ .

وكما أن حكم القاضي بخلاف ما تقتضيه نصوص الكتاب والسنة في اعتقاده حرام بالكتاب والسنة، فقد نقل ابن حزم أنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لفتى تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله، ذكره عنه في الفروع ص ٤٢١ ج ٦.

ونقل عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في ص ٤٢٣ منه : « يحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً، وبقولٍ أو وجهٍ من غير نظرٍ في الترجيح إجماعاً، ويجبُ أن يعملَ بموجب اعتقاده إجماعاً، وعلى هذا: يقتضي أن حكمه بخلاف ما يعتقده حرامٌ بالإجماع ».

وذكر أيضاً في ص ٤٤٦ منه بعد كلام طويل : « وظهر ما سبق أنه لا يجوز أن يدع ما عنده من الشرع لقول أحد »، وفي ص ٤٥٧ منه : « وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاماً وحکاه بعضهم إجماعاً، وذلك لأن الحاكم بما لم يعتقد قد حكم بما يرى أنه باطلٌ ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ : [ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ ]، وقد نصَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز أن يُقلدَه القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه، فإن فعل بطل الشرط، وصحَّت الولاية كالشروط الفاسدة في البيع ».

قال القاضي في الأحكام السلطانية ص ٤٧ : « إذا كان المولى على مذهب فشرط على من ولأه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب فهذا شرط باطل ، وهل تبطل الولاية؟ ».

نظرت : فإن لم يجعله شرطاً فيها لكن أخرجه مخرج الأمر والنهي فالولاية صحيحة والشرط باطل ، وإن أخرجه مخرج الشرط في عقد الولاية فهل يبطل العقد على روایتين بناء على البيع إذا قارنه شرط فاسد ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الخامس والثلاثين من مجموع ابن القاسم ص ٣٦٧ : « ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ لقول أحدٍ من الخلق ».

قال ص ٣٧٤ : « وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقاً للعذاب » .

قال ص ٣٧٣ : « ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله ﷺ الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر، وإن أُوذى في الله، فهذه سنة الله تعالى في الأنبياء وأتباعهم » .

قال في ٣٧٩ : « فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول ﷺ بمعنى علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأً مهماً عليه، وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحدٍ من الحكام أن يلزمهم ب مجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإلا سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا » .

قال في ص ٣٨٤ : وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قال فيه النبي ﷺ : « [ إن ] كان في الأمم قبلكم مُحدثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمّ [ ... ] ومع هذا فما كان يلزم أحداً بقوله » .

وبهذا تبين أنه لا يجوز لولي الأمر أن يلزم الناس بالحكم بقوله، ولا يجوز لأحدٍ من الحكام أن يحكم بقول ولبي الأمر، وهو يعتقد أنه مخالفٌ لما جاء به الكتاب والسنة، لما في ذلك من مخالفة النص والإجماع، وترتباً المفاسد الكبيرة من تقديم قول الخلق على الحق، واتباع الهوى وظلم الناس، وإحراجهم

بإخراجهم عن الحكم بما يعتقدون أنه الحق أو تركهم أعمال القضاء، والله الموفق  
ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم<sup>(١)</sup>.

(١) إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المختار ص ٨٤-٨٧ .

## ملحق (٤)

## فتوى

**الشيخ / عمر بن سليمان الأشقر** رحمه الله

عميد كلية الشريعة بجامعة الزرقاء بالأردن

( تقنين أحكام الشريعة له سيئات : فهو يُجمد الأحكام القانونية ، ويُوقف الاجتهاد ، لأنه يُلزم الناس والقضاة جميعاً باتباع مذهبٍ واحد ، أو مادةٍ واحدة ، أو فصلٍ واحد .

وهو أيضاً من نوع الحجر على الأحكام ، لأنه يمنع من النظر في غير ما قُنِّ .  
 إن التقنين ينقلُ العلماء من النظر في الأحكام من خلال النصوص في الكتاب والسنة إلى دائرةٍ ضيقَةٍ هي القواعد المقتنة ، و يجعلُ النصوص الشرعية مجرد مصدر تاريخي للقانون الإسلامي المقنَّ ، وهذا يجعل الفقهاء الأتقياء يتبرَّجون من التقنين ، خاصة وأن المقنَّ يحزم بنسبة الأحكام إلى الله ، وقد لا يكون الأمر كذلك ... لقد ظنَّ الباحثون ورجال الحكم في الدول الإسلامية منذ مائة وخمسين عاماً أن تقنين الأحكام - كما فعلت أوروبا - سيخلُّص هذه البلاد من التخلف والاستبعاد ، وسيجعلنا نلحقُ بركب التقدُّم ، وهذا نحنُ نكتشفُ بعدَ هذا الزمن الطويل أن التقنين أمرٌ شكليٌّ ، فلو كانت أحكام الشريعة الإسلامية نافذة قائمة لصلاح حال المسلمين ، وأصبحوا في طليعة الأمم )<sup>(١)</sup> .

( ١ ) تاريخ الفقه الإسلامي ص ٢٠٣-٢٠١ .



## فهرس الموضوعات

٣	..... مقدمة الطبعة الأولى للطبعة الجديدة
٦	..... <b>الباب الأول</b>
٧	..... الفصل الأول : المُراد بالتقنيـن
٨	..... الفصل الثاني : تاريخ الدعـوة إلى تقـنـيـن الأحكـام الشرعـية
١٣	..... حقائق عن داعـية سنـ القوانـين في البـلـادـ العـربـيـة
١٦	..... <b>الباب الثاني: الأدلة على تحريم تقـنـيـن الأحكـام الشرعـية</b>
١٧	..... <b>الفصل الأول: الأدلة من القرآن الكريم على تحريم تقـنـيـن الأحكـام الشرعـية</b>
١٧	..... الدليل الأول
١٧	..... الدليل الثاني
١٩	..... الدليل الثالث
١٩	..... الدليل الرابع
٢٠	..... الدليل الخامس
٢٠	..... الدليل السادس
٢١	..... <b>الفصل الثاني: الأدلة من السنة على تحريم تقـنـيـن الأحكـام الشرعـية .</b>
٢١	..... الدليل الأول
٢١	..... الدليل الثاني
٢٣	..... <b>الفصل الثالث: الأدلة من عمل الصحابة <small>رضي الله عنهـمـا</small> على تحريم تقـنـيـن الأحكـام الشرعـية</b>

٢٣	..... الدليل الأول
٢٣	..... الدليل الثاني
٢٥	..... الدليل الثالث
٢٥	..... الدليل الرابع
٢٦	..... الدليل الخامس
٢٧	..... الدليل السادس
٢٨	..... الدليل السابع
٣٠	..... الدليل الثامن
<b>الفصل الرابع: الأدلة من الإجماع على تحريم تقنيِّ الأحكام</b>	
٣١	..... الشرعية
٣١	..... الدليل الأول
٣٢	..... أنواع التقليد
٣٤	..... الدليل الثاني
٣٤	..... الدليل الثالث
٣٥	..... الدليل الرابع
٣٦	..... الدليل الخامس
٣٧	..... الدليل السادس
٣٧	..... الدليل السابع
٣٧	..... الدليل الثامن
٣٨	..... الدليل التاسع

٣٨	..... الدليل العاشر
٣٩	..... الدليل الحادي عشر
٣٩	..... الدليل الثاني عشر
	<b>الفصل الخامس: الأدلة من النظر والاعتبار على تحريم تقنين الأحكام الشرعية</b>
٤٠	..... الأدلة من النظر والاعتبار على تحريم تقنين الأحكام الشرعية
٤٠	..... الدليل الأول
٤١	..... الدليل الثاني
٤١	..... الدليل الثالث
٤٢	..... الدليل الرابع
٤٣	..... الدليل الخامس
٤٥	..... الدليل السادس
٤٦	..... الدليل السابع
٤٦	..... الدليل الثامن
٤٦	..... الدليل التاسع
	<b>الباب الثالث: أدلة القائلين بجواز تقنين الأحكام الشرعية، والجواب عنها</b>
٤٧	..... الدليل الأول
٤٧	..... الدليل الثاني
٤٨	..... الدليل الثالث
٤٩	..... الدليل الرابع

٥١	الدليل الخامس .....
٥٣	الدليل السادس .....
٥٣	نقلُ مهْمَّ عن الشِّيخ عبد الرحمن المُعلِّمِي رحْمَهُ اللَّهُ .....
٥٤	الدليل السابع .....
٥٥	<b>الباب الرابع:</b> حلولٌ عمليَّة للاستغناء عن تقنين الأحكام الشرعية ..... التنبيه على معالجة ما ذكره رئيس مجلس القضاء الأعلى الشِّيخ عبد الله
٥٧	ابن حميد رحْمَهُ اللَّهُ في رسالته (الْحَثُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْقَضَاءِ) .....
٥٩	<b>الباب الخامس:</b> أشهُرُ الْعُلَمَاءِ القَاتِلِينَ بِتَحرِيمِ تَقْنِينِ الْأَحْكَامِ الشرعية .....
٦١	<b>الباب السادس:</b> موقفُ كبارِ رجَالِ الْقَانُونِ فِي الدُّولِ الْأُورُوبِيَّةِ النصرانية من تقنين الأحكام القضائية .....
٦٢	نقلُ مهْمَّ عن وزير الشؤون الإسلامية بالمغرب سابقًا علال الفاسي ..... ردُّ الشِّيخ علي الحمد الصالحي رحْمَهُ اللَّهُ عَلَى داعِيَةِ التَّقْنِينِ بِالْمَمْلَكَةِ ...
٦٥	<b>الخاتمةُ .....</b>
٦٧	حكم إنشاء ما يُسمَّى ( كلية الشرعية والقانون ) .....
٧٢	ملحق رقم (١) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة .....
٨١	ملحق رقم (٢) فتوى الشِّيخ محمد ناصر الدين الألباني رحْمَهُ اللَّهُ ...
٨٥	ملحق رقم (٣) بيان شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحْمَهُ اللَّهُ .....
٩١	ملحق رقم (٤) فتوى الشِّيخ عمر بن سليمان الأشقر رحْمَهُ اللَّهُ .....
٩٣	<b>فهرس الم الموضوعات .....</b>

(أجمع الناس على أنَّ من استبانَت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أنْ يدعُها القول أحده). **الإمام الشافعى**

(لا يجوز أن يقلد القضاء لواحدٍ على أن يحكم بمذهب بعine .. ولم أعلم فيه خلافاً). **الإمام ابن قدامة**

(وليس له - أي ولـي الأمر - أن يلزم أحداً بقول غيره وإن كان حاكماً، وإذا خرج ولاة الأمر عن هذا فقد حكموه بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهمـ بـيـنـهـمـ .. وهذا من أعظم أسباب تغيير الدولـ). **شيخ الإسلام ابن تيمية**

(لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترن لإلزام القضاة الحكم به، لأنـه ليس طرـيقـاـ لـلـإـصـلاحـ وـلـاـ بـقـضـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ بـالـمـلـكـةـ). **هـيـثـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ بـالـمـلـكـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـحـكـامـ**

(إنَّ أصحابـ هذهـ القوانـينـ لاـ يـمـكـنـونـ مـنـ مـفـاجـاتـهاـ بـقـبـلـ تـمـهـيدـ وـتـوـطـيـدـ،ـ فـلـاـ بـدـ إـذـاـ مـنـ تـمـهـيدـ الطـرـيقـ أـمـاـهـاـ بـالـدـعـوـةـ إـلـىـ قـانـونـ يـدـعـىـ بـغـيرـ اـسـمـهـ،ـ وـتـسـتـمـدـ أـحـكـامـهـ مـنـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ فـإـذـاـ تـمـ هـذـاـ فـقـدـ زـالـتـ العـقـبـةـ الـكـادـاءـ فـمـاـ بـعـدـهـ أـيـسـرـ مـنـهـ). **الـشـيخـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ إـبـراهـيمـ آـلـ الشـيـخـ**

(لا يجوز لوليُّ الأمر أن يلزم الناس بالحكم بقوله، ولا يجوز لأحدٍ من الحكام أن يحكم بقول ولـيُّ الأمر، وهو يعتقد أنه مُخالفٌ ما جاء به الكتاب والسنـةـ،ـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـةـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ). **الـشـيخـ اـبـنـ عـثـيمـينـ**

(والـذـيـ نـعـتـقـدـ أـنـ هـذـهـ الدـعـاـيـةـ -ـ أيـ الدـعـاـيـةـ لـلـتـقـنـيـنـ -ـ إـحـدـيـ الدـعـاـيـاتـ التـيـ يـكـادـ بـهـاـ إـلـاسـلـامـ مـنـذـ زـمـنـ بـعـدـ وـقـدـ جـعـلـتـ الـدـرـكـ الـأـوـلـىـ لـتـعـطـيلـ أـحـكـامـ دـيـنـاـ). **الـشـيخـ عـبـدـ الـلـهـ الـبـسـامـ**

(إنَّ إلزامـ القاضـيـ بـقـوـلـ مـقـنـنـ أوـ مـذـهـبـ مـعـيـنـ ..ـ مـحـرـمـ شـرـعاـ،ـ لـاـ يـجـوزـ إـلـزـامـ بـهـ وـلـاـ الـلتـزـامـ بـهـ). **الـشـيخـ بـكـرـ أـبـوـ زـيـدـ**

### (سـاـهـمـ فـيـ طـبـعـهـ بـعـضـ الـمـحـسـنـيـنـ وـالـمـحـسـنـاتـ)

اللهم اغفر لهم ولوالديهم وارحمهم، وألبسهم لباس العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأدخلهم يوم القيمة مدخلـاـ كـرـيـماـ،ـ وافـسـحـ لـهـمـ فـيـ قـبـورـهـمـ وـنـورـهـمـ فـيـهـاـ،ـ وـأـعـذـهـمـ مـنـ فـتـتـةـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـعـذـابـ جـهـنـمـ،ـ وـأـدـخـلـهـمـ الـجـنـةـ بـلـاـ حـسـابـ وـلـاـ عـذـابـ،ـ وـجـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـسـلـمـاتـ الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـمـوـاتـ،ـ آـمـيـنـ.